كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٤هـ"

المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها
دراسة فقهية مقارنة

Digital drugs and the legality of their use
A comparative jurisprudence study

الدكتـــور

محمود عفيفي عفيفي حسن

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
بالقاهرة -جامعة الأزهر

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها
دراسة فقهية مقارنة

Digital drugs and the legality of their use
A comparative jurisprudence study

الدكتـــــور

محمود عفيفي عفيفي حسن

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
بالقاهرة -جامعة الأزهر

المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها
دراسة فقهية مقارنة

محمود عفيفي عفيفي حسن
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
الإيميل الجامعي: mahmoudHassan.el20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد: فقد شهد العالم بأسره تقدما تكنولوجيا في شتى مناحي الحياة، إيجابا وسلبا، وكان من أهم منتجات هذا التقدم التكنولوجي ما يسمى بالمخدرات الرقمية؛ لذا آثرت أن أكتب بحثا حول هذه النازلة الفقهية، ووسمته بـ"المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها، دراسة فقهية مقارنة"؛ قاصدا بذلك بيان حقيقتها، ووجودها، وتكييفها الفقهي، وحكم تعاطيها في الفقه الإسلامي.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

أما المقدمة: ذكرت فيها أهمية موضوع البحث، وإشكالياته، وأهم الدراسات السابقة، والمنهج المتبع في كتابته، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: تكلمت فيه عن تعريف المخدرات الرقمية، والفرق بينها وبين المخدرات التقليدية، ونشأة المخدرات الرقمية وتطورها، وأسباب تعاطيها وآثاره.

وأما المبحث الثاني: تكلمت فيه عن التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية سواء تم تخريجها على المخدرات التقليدية أو على المعازف والموسيقى، مع بيان رأي الباحث في هذه المسألة.

وأما المبحث الثالث: بينت فيه الحكم الفقهي للمخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها، سواء كان ذلك على سبيل الإدمان أو التداوي، مع ذكر آراء العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها، والرأي الراجح.

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، فكان من أهم النتائج: وجود المخدرات الرقمية وتكييفها فقهيا على المعازف والموسيقى وإن كانت آثارهما مختلفة، وأن الأصل عدم جواز تعاطيها إلا على سبيل التداوي، بشرط: أن لا يتعين الشفاء إلا بها، وأن يصفها طبيب مسلم ثقة، وأن لا يترتب على استخدامها ضرر أكبر من الضرر الموجود. ومن أهم التوصيات: استصدار قانون يجرم صناعة المخدرات الرقمية وتداولها وتعاطيها، الاهتمام بالجانب التوعوي بخطورة المخدرات الرقمية على الأفراد والمجتمعات، عقد المؤتمرات والندوات مع مشاركة جميع المتخصصين من علماء الدين والطب والاجتماع وغيرها؛ لمعالجة هذا الخطر الداهم على بيوتنا جميعا.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، الرقمية، الإلكترونية، المسكرات، تعاطي.

Digital drugs and the legality of their use
A comparative jurisprudence study

Mahmoud Afifi Afifi Hassan
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: mahmoudHassan.el20@azhar.edu.eg

Abstract:

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the one after whom there will be no prophet... And yet: The entire world has witnessed technological progress in various aspects of life, positively and negatively, and one of the most important products of this technological progress was what is called digital drugs; Therefore, I chose to write a research on this jurisprudential issue, and labeled it "digital drugs and the legality of their use, a comparative jurisprudential study"; Intending to clarify its reality, its existence, its jurisprudential adaptation, and the ruling on its use in Islamic jurisprudence.

This research was divided into an introduction, three topics, and a conclusion, which are as follows:

As for the introduction: I mentioned the importance of the research topic, its problems, the most important previous studies, the approach followed in writing it, and the research plan.

As for the first topic: I talked about the definition of digital drugs, the difference between them and traditional drugs, the emergence and development of digital drugs, and the causes and effects of their abuse.

As for the second topic: I talked about the jurisprudential conditioning of digital drugs, whether they are extracted on traditional drugs or on musicians and music, with a statement of the researcher's opinion on this issue.

As for the third topic: I explained the jurisprudential ruling on digital drugs and the extent of their legality, whether it is as a way of

addiction or medication, with mentioning the opinions of scholars, their evidence, and discussing them, and the most correct opinion.

As for the conclusion: I mentioned in it the most important findings and recommendations that I reached, and one of the most important results was: the existence of digital drugs and their jurisprudential adaptation to musicians and music, even if their effects are different, and that the principle is that it is not permissible to use them except as a means of medication, provided: that it is not necessary to cure without it, It should be prescribed by a trustworthy Muslim doctor, and that its use should not result in more harm than the existing harm. Among the most important recommendations: issuing a law criminalizing the manufacture, circulation and abuse of digital drugs, paying attention to the awareness aspect of the danger of digital drugs to individuals and societies, holding conferences and seminars with the participation of all specialists from religious, medical, social and other scholars; To address this imminent danger to all of our homes.

Keywords: Drugs, Digital, Electronic, Intoxicants, Abuse.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمى بالمخدرات الرقمية، والتي أصبحت تمثل خطرا كبيرا على الدول والمجتمعات؛ لسهولة الحصول عليها وامتلاكها عن طريق شبكات الإنترنت، دون أي رقابة أو قانون يمنع صناعتها أو تداولها أو تعاطيها؛ مما يؤثر بالسلب على الشباب والنشء.

وإن من أهم مميزات الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، مع اهتمامها بالإنسان في الحفاظ عليه، وتحقيق مصالحه في الدنيا والآخرة، فمن أجل هذا أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الشرائع، وأباح الطيبات، وحرم الخبائث؛ تحقيقا للمقاصد العامة في الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

يقول الإمام الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة"[(١)].

ولما كانت المخدرات الرقمية بجميع صورها تؤثر على عقل الإنسان وبدنه؛ نظرا لما تحدثه من آثار سيئة وأضرار بليغة، وجب على الباحثين في كل مجال من المجالات أن يقوموا بدراستها، وما يتعلق بها؛ حفاظا على الشباب والنشء قبل وقوعهم في براثن

---

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ه، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى١٩٩٧م، جـ٢ص٢٠.

المخدرات، التي تفسد العقول والأبدان، وتهدم القيم والمجتمعات، وتفتك باقتصاديات الدول والأفراد.

وإني استخرت الله ﷻ في كتابة بحث هذا الموضوع المهم، ووسمته بـ:"**المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها، دراسة فقهية مقارنة**".

إشكالية البحث:

تعد المخدرات الرقمية من النوازل الفقهية التي تحتاج إلى دراسة بشكل واضح، وإزالة الغموض والإشكالات التي تكتنفها، وقد جاء هذا البحث للإجابة على هذه التساؤلات الآتية: ما هي حقيقة المخدرات الرقمية؟ وهل هي موجودة أم لا؟ وما تكييفها الفقهي؟ وما الحكم الفقهي لاستخدامها، سواء كان الاستخدام على سبيل الإدمان أو على سبيل التداوي؟

أهم الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات القانونية والفقهية والفتاوى بشكل غير كاف موضوع المخدرات الرقمية، من أهمها ما يلي:

١) ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة: خالد محمد شعبان، بحث منشور عام ٢٠١٩م بمجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف.

٢) آثار وأسباب المخدرات الرقمية ومعالجتها من منظور إسلامي: كارزان فقي خليل، بحث منشور عام ٢٠١٧م بمجلة قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية.

٣) التكييف الشرعي والقانون للمخدرات الرقمية: محمد ممدوح شحاته، بحث منشور عام ٢٠١٩م بمجلة أسيوط لبحوث الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة أسيوط.

٤) المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل، دراسة مقاصدية: عائشة السعدي، وآخرون، بحث منشور عام ٢٠١٩م بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية.

والمتأمل في هذه البحوث يتبين له عدم تناولها بشكل كاف لكل الجوانب المتعلقة بالمخدرات الرقمية، سواء من ناحية مفهومها أو تكييفها الفقهي، أو حكم استخدامها على سبيل الإدمان أو التداوي، والذي تعرض لها كان بطريق الإشارة، وهذا ما جعلني أقوم بكتابة هذا البحث؛ لبيان حقيقة المخدرات الرقمية، ونشأتها، وتطورها، وآثارها، وتكييفها الفقهي، ومدى مشروعية استخدامها.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ متتبعا المواقع الإلكترونية، وكلام الأطباء والقانونين والفقهاء المعاصرين عن المخدرات الرقمية؛ لبيان حقيقتها، ونشأتها، وتطورها، ووجودها، إضافة إلى أنني اعتمدت على المنهج الاستنباطي التحليلي، وذلك بجمع أقوال المعاصرين والقدامى، وأدلتهم، مع تحليلها على حسب ما تقتضي طبيعة هذا البحث.

كما أنني اعتمدت على المنهج المقارن، وذلك بعقد المقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة، مع بيان وجه الاتفاق والاختلاف، ثم الانتهاء برأي راجح في المسألة؛ معتمدا في ذلك على قوة الأدلة، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، هي كما يلي:

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وأهم الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات الرقمية.

وفيه ما يلي:

المطلب الأول: تعريف المخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: نشأة المخدرات الرقمية، وتطورها.

المطلب الثالث: أسباب تعاطي المخدرات الرقمية، وآثاره.

المبحث الثاني: **التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية**.

وفيه ما يلي:

المطلب الأول: تخريج المخدرات الرقمية على المخدرات التقليدية.

المطلب الثاني: تخريج المخدرات الرقمية على المعازف والموسيقى.

المطلب الثالث: رأي الباحث في التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية.

المبحث الثالث: **مدى مشروعية استخدام المخدرات الرقمية**.

وفيه ما يلي:

المطلب الأول: تعاطي المخدرات الرقمية على سبيل الإدمان.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمخدرات الرقمية.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

وفي الختام: أسأل الله ﷻ أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل في موازين حسناتنا؛ إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:
مفهوم المخدرات الرقمية
المطلب الأول:
تعريف المخدرات الرقمية
الفرع الأول:
تعريف المخدرات الرقمية باعتبار مفرداتها:

أولا: تعريف المخدرات لغة واصطلاحا:

تعريف المُخَدِّرات لغة(١): المخدرات: جمع لكلمة مُخَدِّر، وهي: اسم فاعل من خَدِرَ خَدَرًا فهو خَدِرٌ. والخَدَر بفتح الخاء والدال يأتي بعدة معان، منها ما يلي:

يأتي الخدر بمعنى: استرخاء أعضاء الإنسان من يد ورجل وجسد، فيقال: خدر جسد الإنسان، أو رجله؛ إذا أصابهما الاسترخاء، سواء كان هذا مع وجود الوعي، أو فقدان الوعي والإحساس؛ بتناول دواء أو شراب مما يزيل الإحساس. ومنه خدر الرجل؛ فقد روي عن مجاهد، قال:"خَدِرَتْ رِجْلُ رَجُلٍ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ. فَقَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ؛ فَذَهَبَ خَدَرُهُ"(٢).

ويأتي الخدر بمعنى: الكسل والفتور والضعف والثقل؛ فيقال: أصابه الخدر في عينه؛ إذا أصيبت بفتور أو كسل أو ثقل من القذى الذي أصابها.

تعريف المخدرات اصطلاحا: وردت عدة تعريفات للمخدرات قديما وحديثا، من أهمها ما يلي:

---

(١) لسان العرب: محمد بن منظور الأنصاري المتوفى سنة٧١١ه، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: ١٤١٤ه، جـ٤ص٢٣٢، القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢٠٠٥م، ص٣٨٣.

(٢) عمل اليوم والليلة: أحمد بن محمد بن إسحاق بن السُّنِّي المتوفى سنة ٣٦٤ه، الناشر: دار القبلة جدة، بدون طبعة، ص١٤١.

قيل: هي كل دواء يجعل الروح الحساس أو المحرّك للعضو غير قابل لتأثير القوة النفسانية قبولا تاما كالأفيون[١].

وقيل: هي مادة ذات خواص معينة يؤثر إدمانها وتعاطيها لغير العلاج تأثيرا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا، سواء تم تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو عن طريق آخر[٢].

وقيل: هي مادة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة؛ بحيث إذا استعملت في غير الأغراض الطبية والصناعية فإنها تؤدي إلى إدمانها والتعود عليها؛ مما ينتج عنه تضرر الفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا[٣].

وقيل: هي ما يغيب العقل والحواس مع التخدير في البدن وفتوره دون مصاحبتها لفرح أو سرور[٤].

وبهذا يتبين للباحث أن التعريفات السابقة للمخدرات تتفق على غياب العقل بسبب تعاطيها وإدمانها، وإن كانت لا تؤدي في الغالب إلى نفس النشوة الموجودة في الخمر، لكن الإمام القرافي رحمه الله ﷻ ذهب إلى أنها تغيب العقل والحواس معا؛ خلافا لابن

---

(١) معجم مقاليد العلوم: جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ه، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، ط: الأولى٢٠٠٤م، ص١٨٠، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨ه، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، ط: الأولى١٩٩٦م، جـ٢ص١٤٩٢.

(٢) جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي: عوض محمد، الناشر: المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط: ١٩٩٦م، ص٢٥.

(٣) التعود والإدمان على المخدرات: د. سعد المغربي، الناشر: دار المعارف، القاهرة، ط: ١٩٧١، ص٤.

(٤) المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل، دراسة مقاصدية: عائشة السعدي، محمد سليمان النور، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، عام ٢٠١٩م، المجلد (١١)، العدد (٤)، ص٢٠٤.

حجر الهيتمي رحمه الله ﷻ في اقتصاره على تغييب العقل دون ذكر للحواس، وإن وجد تخدير في البدن، كما أن المخدرات قد تكون متخذة من المواد الطبيعية أو المستحضرات الكيميائية، التي تفقد الإنسان عقله ووعيه غالبا، وهذا ما يؤدي في الغالب إلى ارتكاب الجرائم، وانتشار الفساد في المجتمعات(١).

ثانيا: تعريف الرقمية لغة واصطلاحا:

الرقمية لغة(٢): الرقمية: اسم مؤنث منسوب إلى كلمة الرقم، والرقم من رقم يرقم رقما، فهو راقم، والمفعول منه: مرقوم، ورقيم. ويأتي الرقم بعدة معان، منها ما يلي:

يأتي الرقم والترقيم بمعنى: تعجيم الكتاب، فيقال: رقم الكتاب، يرقمه، رقما، أي: أعجمه، وبينه، وكتبه. كما يأتي الرقم بمعنى: المخطط؛ فيقال: رقم الثوب، أي: طرزه، وخططه، ومنه ما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال:«وما أنا والدُّنيا؟ وما أنا والرَّقْمَ»(٣).

ويأتي الرقم بمعنى: تمييز الشيء بعلامة مميزة، فيقال: رقم السلعة، أي: وسمها وعلمها بعلامة مميزة تدل على ثمنها وصنفها.

---

(١) الفروق: أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ه، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة، جـ١ص٢١٧، الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ه، الناشر: المكتبة الإسلامية، جـ٤ص٢٢٣، المسكرات والمخدرات والمهدئات: أنطوان لطف الله البستاني، الناشر: دار النهار، بيروت، ط: ٢٠٠٣م، ص١٤.

(٢) لسان العرب، مرجع سابق، جـ١٢ص٢٤٨.

(٣) **سنده صحيح على شرط الشيخين**. يراجع: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ه، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى٢٠٠٩م، كتاب: اللباس، باب: في اتخاذ الستور، رقم:(٤١٤٩)، جـ٦ص٢٢٩، سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سمة ١٤٢٠ه، الناشر: مكتبة المعارف، ط: الأولى، جـ٧ص٣٩١

وتأتي كلمة مرقوم بمعنى: بيان الحروف بعلامات التنقيط، ومنه قول الله ﷻ:﴿كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ﴾[١].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله ﷻ:"﴿كتاب مرقوم﴾، أي: مكتوب كالرقم في الثوب، لا ينسى ولا يمحى. وقال قتادة: مرقوم؛ أي: مكتوب، رُقم لهم بشَرٍّ لا يزاد فيهم أحد، ولا ينقص منهم أحد. وقال الضحاك: مرقوم: مختوم، بلغة حمير، وأصل الرقم: الكتابة"[٢].

الرقمية اصطلاحا: لم أقف ـ فيما أعلم ـ على تعريف للرقمية عند الفقهاء رحمهم الله ﷻ، ولعل السبب في ذلك: اتفاق المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمة.

ومما يؤيد هذا ما ذكره ابن عابدين رحمه الله ﷻ في تعريف الرقم بأن: يكتب البائع على الثوب المشترى مقدارا من المال، سواء كان بقدر الثمن أو أزيد منه[٣].

الفرع الثاني: تعريف المخدرات الرقمية باعتبارها علما على شيء معين:

وردت تعريفات كثيرة للمخدرات الرقمية "Digital Drugs"، أو ما يسميها البعض بالقرع على الأذنين"Binaural Beats"، أهمها ما يلي:

عرفها بعضهم بأنها: هي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعتين للأذنين؛ بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى على سبيل المثال، وترددات أقل في الأذن اليسرى يحدث للجسم عند سماعها ما يشبه بتأثير المخدرات المعروفة من الهيروين والكوكايين؛ لتصل إلى الدماغ وتؤثر على ذبذباته الطبيعية، وتدخل متعاطيه إلى عالم آخر من الاسترخاء[٤].

---

(١) (سورة المطففين آية: ٩).

(٢) تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ه، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، جـ١٩ص٢٥٨.

(٣) حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٣٨٦ه، جـ٥ص١٣٦.

(٤) مقال بعنوان: المخدرات الرقمية منشور على موقع ويكيبيديا الحرة؛ علما بأنه تم الدخول عليه الساعة العاشرة مساءا بتاريخ ٦/ ١٠/ ٢٠٢٢م.

وعرفها البعض بأنها: عبارة عن ملفات صوتية يتم تحميلها عبر مواقع إنترنت عالمية معروفة، أو من خلال رسائل بينية، وهذه الملفات الصوتية بها نغمات؛ حيث يسمعها الإنسان في كل أذن بتردد مختلف، ويعادل الأثر الذي يتركه الملف الأثر ذاته من تدخين سيجارة من الحشيش أو تناول جرعة من الكوكايين، ولها تأثير المخدرات والجنس والرعب[١].

وعرفها البعض بأنها: عبارة عن ملفات صوتية مخزنة بصيغة تشغيل خاصة طورته أحد المواقع التجارية باستخدام تقنية مفتوحة المصدر، وتسوقها تحت اسم المخدرات الرقمية في ملفات صوتية يتراوح طولها بين ثلاثين أو أربعين دقيقة، ويمكن تحميلها وتشغيلها من خلال تطبيق خاص لأنظمة التشغيل للاستماع لهذه الملفات عن طريق أجهزة الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية والحواسيب[٢].

وعرفها البعض بأنها: عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية على حسب ما يدعيه البعض، وقرره بعض الأطباء.

وقد تم تصميم هذه الملفات الصوتية لتماثل حالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المخدرات التقليدية، وذلك عن طريق التأثير على عقل المتعاطي بشكل لا وعي فيه،

---

(١) آثار وأسباب المخدرات الرقمية ومعالجتها من منظور إسلامي: كارزان فقي خليل، بحث منشور بمجلة قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية بدولة العراق، العدد(٣) المجلد(٢) عام ٢٠١٧م، ص٢٠٨.

(٢) المخدرات الرقمية: جبيري ياسين، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص ٥٧٧.

بسبب سماعه لموجات صوتية عبر سماعات في أذنيه، والتي تسمى بالضوضاء البيضاء المغطاة ببعض الإيقاعات البسيطة؛ لتغطية إزعاج تلك الموجات[١].

وعرفها بعضهم بأنها: عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات، التي يعتقد أنها قادرة على إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية[٢].

وبناء على ما سبق من تعريفات للمخدرات الرقمية يتبين للباحث أنها متفقة إلى حد كبير؛ لذا يمكن تعريفها بأنها: عبارة عن ملفات صوتية مشتملة على نغمات أحادية أو ثنائية يتم سماعها بطريقة معينة؛ للوصول إلى حالة فقدان الوعي أو ما يشبه حالة المتعاطي للمخدرات التقليدية.

ويظهر من هذا التعريف للمخدرات الرقمية أنها طريقة من الطرق التي توصل الإنسان إلى النشوة أو اللذة أو فقدان الوعي وما يقاربه؛ بسبب استماعه لمقاطع صوتية تحتوي على نغمات ذات تردد معين، تستهدف عقل المستمع لها، وتؤثر على موجات دماغه مباشرة، وبيان ذلك: أن دماغ الإنسان يتكون من فصين، أحدهما أيمن والآخر أيسر، وكل واحد منهما له وظيفة معينة، فإذا قام شخص بتسليط ذبذبات صوتية معينة على المخ؛ فإن الدماغ يحاول تصحيح هذه الذبذبات الصوتية، حتى يصل صاحبه إلى وجود اللذة والنشوة أو عدم الوعي بما يدور حوله؛ لوجود علاقة كبيرة بين عقل الإنسان وما يسمعه ويشاهده، وبالتالي يصبح المتعاطي لها في حالة لا يمكن استغناؤه عنها، بل ربما فقد توازنه النفسي

---

(١) استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات،"المخدرات الرقمية": أبو سريع أحمد عبدالرحمن، بحث مقدم للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، قطاع الشؤون الفنية، وزارة الداخلية بالقاهرة في ديسمبر عام ٢٠١٠م، ص٥.

(٢) المخدرات الرقمية: مقاربة للفهم: خالد أبو دوح، ورقة بحثية مقدمة لندوة بعنوان:"المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي"، بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠١٦م، ص٥.

عند محاولته للابتعاد عنها، كما يحدث في الغالب لمدمني المخدرات التقليدية، وبالتالي: يكون عرضة للانهيار العصبي وارتكاب الجرائم؛ لفقدان الوعي، وعدم الشعور بما يفعله[١].

الفرع الثالث: الفروق الجوهرية بين المخدرات الرقمية والتقليدية:

من خلال ما سبق يتبين للباحث أن المخدرات الرقمية والتقليدية يشتركان في أمور، ويختلفان في أمور أخرى، وهي كما يلي[٢]:

فمن أهم الأمور التي تشترك فيها المخدرات الرقمية مع المخدرات التقليدية ما يلي:

١) استهداف عقل الإنسان وإحساسه؛ مما يؤدي في الغالب إلى حدوث اضطرابات في جسد المتعاطي لهما وعقله، حتى يصل إلى حالة من النشوة واللذة، وفتور البدن، وفقدان الوعي، والشرود الذهني.

٢) الإدمان والسلوك المنحرف الناتج عن تعاطي كل منهما في الغالب، وهذا ما يهدد القيم والمبادئ والاستقرار في المجتمعات.

ومن أهم ما يختلفان فيه ما يلي:

١) المخدرات الرقمية عبارة عن نغمات صوتية أو موسيقية يستمع إليها الشخص بطريق معينة؛ حتى يصل إلى ما يشبه حالة المتعاطي للمواد المخدرة في فتوره وفقدان وعيه، أما المخدرات التقليدية فلا بد فيها من تعاطي مادة طبيعية أو مصنعة؛ حتى يصل الشخص إلى اللذة والنشوة وفقدان الوعي.

---

(١) المخدرات الرقمية: جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٥٧٨.

(٢) المخدرات الرقمية، جريمة الإدمان الجديد في الفضاء السيبراني: لامية طالة، بحث منشور بمجلة الرسالة للدراسات الإعلامية بالجزائر، المجلد(٦)، العدد(١)، مارس عام ٢٠٢٢م، ص١٢٥، المخدرات الرقمية الخطر المقبل على مجتمع الإمارات، مقال منشور على موقع جريدة الإمارات اليوم بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠١٢م؛ علما بأنه تم الدخول عليه بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢٢م.

٢) سهولة الحصول على المخدرات الرقمية؛ لوجودها وتداولها على شبكات الإنترنت دون مانع أو رادع أو قانون يمنع تعاطيها أو تداولها، بخلاف المخدرات التقليدية فإنه يصعب الحصول عليها؛ بسبب تجريمها قانونيا، وملاحقة تداولها من خلال أجهزة الدولة المعنية بذلك.

٣) انخفاض التكلفة المادية للحصول على المخدرات الرقمية، خلافا للمخدرات التقليدية في الغالب؛ مما يؤدي إلى سهولة الحصول على المخدرات الرقمية وصعوبة الحصول على المخدرات التقليدية.

٤) عدم وجود أعراض واضحة على جسد المتعاطي للمخدرات الرقمية، بخلاف المخدرات التقليدية؛ فإنه يظهر آثارها على جسد المتعاطي لها، وبالتالي: يسهل مكافحة تعاطي المخدرات التقليدية، بخلاف المخدرات الرقمية.

٥) إمكانية الحصول عليها من قبل صغار السن وكبارهم؛ لأن المتعاطي لها لا يحتاج إلا جهاز حاسوب وسماعات وشبكة إنترنت، وهذا ما يدمر فئة الصغار قبل الكبار، لا سيما مع عدم وجود رقابة قانونية لتداولها، أما المخدرات التقليدية فيصعب حصول الصغار عليها غالبا؛ بسبب الرقابة القانونية، وملاحقة من يقومون بجلبها، والمتاجرة فيها.

٦) لا يمكن من الناحية العضوية إثبات تأثير المخدرات الرقمية على العقل؛ لافتقادها إلى دليل علمي يؤكد فاعليتها في جسد الإنسان وعقله، بخلاف المخدرات التقليدية فإن تأثيرها على بدن الإنسان وعقله ثابت علميا.

المطلب الثاني: نشأة المخدرات الرقمية، وتطورها

توصل العالم أبو بكر الرازي إلى وجود عدة فوائد للموسيقى والأصوات الندية، من أهمها: الشعور بالراحة والهدوء، وتخفيف بعض الآلام؛ حيث إنه لاحظ راحة بعض المصابين بأمراض مؤلمة عند سماعهم لبعض الأصوات الندية، والنغمات الشجية، وأن لها أثرا في شفائهم من أمراضهم؛ مما جعله يعتمد عليها كطريقة من طرق العلاج الطبي للمصابين بأمراض عقلية، وهذا ما يستخدمه بعض الأطباء النفسيين الآن في علاجهم للمرضى النفسيين[1].

ثم جاءت بعد ذلك عدة محاولات في العصر الحديث؛ للتأكد من تأثير النغمات الموسيقية والأصوات الندية على عقل الإنسان وبدنه، ودورها في علاج المرضى، كان من أهمها ما يلي:

١) **العالم الألماني هاينريش ويلهيلم دوف"Heinrich Wilhelm Dove":**

اكتشف هاينريش ويلهيلم دوف فكرة القرع على الأذنين سنة ١٨٣٩م، واعتبرها شكلا من أشكال الطب البديل؛ معتمدا فيها على الموسيقى لحث الدماغ على الاسترخاء والصفاء الذهني، وإحداث بعض التأثيرات المرغوبة، التي تؤثر على موجات دماغ الشخص، بسبب اختلاف الترددات الخاصة بكل أذن من الأذنين، من حيث القوة والضعف، وهذا ما يؤدي إلى وجود شعور وإحساس معين بسبب ذلك[2].

وقد استخدمت هذه الطريقة سنة ١٩٧٠م في علاج بعض المرضى النفسيين، الذين لا يرغبون في العلاج بالعقاقير الدوائية؛ حيث تم علاجهم باستخدام الترددات الكهرومغناطيسية في تعديل مزاجهم، وتحسين حالتهم، ثم استخدمت النغمات الموسيقية

---

(١) الحاوي في الطب: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي المتوفى سنة ٣١٣ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٢م، جـ١ص٦٠.

(٢) آثار وأسباب المخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص٢١٠.

بعد ذلك في مصحات العلاج النفسي؛ لمساعدة الخلايا العصبية في إفراز بعض المنشطات كالدوبامين وبيتا أندروفين، خاصة مع وجود النقص الملاحظ في المواد المنشطة لخلايا دماغ بعض المرضى النفسيين، كما أنه تم استخدام بعض الأطياف الضوئية المتباينة مع هذه التقنية أمام مرأى المصاب نفسيا لعدة لحظات[١].

٢) **الإسكتلندي ريتشارد لورانس"Richard Lawrence"**:

ذهب الموسيقار الإسكتلندي"ريتشارد لورانس" إلى تأثير الموسيقى الفعال على النفس البشرية؛ مما جعله ينتج بخبرته الموسيقية بعض القطع الموسيقية وإدخال بعض الأصوات عليها، من أجل تدعيم الاسترخاء العقلي، والراحة البدنية، وتجديد النشاط العقلي والعضلي؛ بناء على ما توصل إليه من تأثيرات الموسيقى بالجانب الإيجابي على النفس البشرية، وهذا ما أكدته بعض الدراسات الحديثة[٢].

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا لا يمنع من تأثيرها بالسلب على بعض الأفراد، وإن لم يتكلم المكتشفون لها في تحولها مؤخرا إلى مخدرات رقمية، تصيب الشخص بالكسل والخمول والقلق والفتور، بل ربما تصل به إلى فقدان العقل والوعي، خاصة إن تعرض لها لمدة طويلة، وصار مدمنا لها، وهذا الأمر يختلف من شخص لآخر حسب صفات الشخص المتعاطي لها[٣].

---

(١) المخدرات الرقمية ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت: ميسوم ليلى، بحث منشور في مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (٢١) شهر يونيو عام ٢٠١٦م، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ص١٦٦.

(٢) المخدرات الرقمية: مقاربة للفهم، مرجع سابق، ص١٠.

(٣) آثار وأسباب المخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص٢١٠.

وفي عام ١٩٧٣م نشر جيرالد أوسر مقالا عن النقر السمعي في الدماغ؛ ذكر فيه أنه بدأ بعد ١٣٤ سنة من اكتشاف هاينريش دوف بالأبحاث العلمية في مجال الترددات النغمية وتأثيرها على الدماغ؛ إن تم الاستماع لها بطريقة معينة، وفي عام ١٩٥٠م قام الباحث غراي وولتر باكتشاف الآثار العصبية الناجمة عن الأمواج الصوتية أو الضوئية وتأثيراتها على الدماغ، ثم قامت الكاتبة برنارد في عام ١٩٦٠م بنشر مقال عن تأثير عمليات التباين الصوتي على الدماغ في حالة الرغبة في التخدير لأجل عمليات اقتلاع الأسنان، وفي عام ٢٠١٠م نشر في الواشنطن بوست دراسة للمعهد القومي الأمريكي لمكافحة المخدرات تؤكد عدم وجود بيانات علمية بشأن ظاهرة المخدرات الرقمية، إلا أن جامعة جنوب فلوريدا من خلال دراسة أعدتها لمعرفة ظاهرة المخدرات الرقمية وتأثيرها على عقل الإنسان، وانتهت إلى أنه لا يوجد تغيرات كيميائية في الدماغ بسبب تعاطيها.

وفي عام ٢٠١١م رصد مكتب مدينة أوكلاهوما لمكافحة المخدرات والمؤثرات في الولايات المتحدة الأمريكية ظهور بعض الحالات التي تأثرت بالمخدرات الرقمية؛ حيث ظهر وقتها في وسائل الإعلام عدد من الطلاب وقد ظهرت عليهم أعراض النشوة والسكر، رغم أنهم لم يتعاطوا شيئا من المخدرات التقليدية، وإنما استمعوا إلى نوع معين من الترددات الصوتية بطريقة معينة، كما أنه قد ظهر مثل هذ الحالات في تركيا وبيروت وغيرهما[1].

وعليه فقد تحول الأمر في العصر الحديث من استخدام النغمات الموسيقية والأصوات الشجية في علاج المرضى النفسيين، إلى حالة من الإدمان، والخروج بالمستخدم لها إلى عالم آخر بطريقة معينة؛ حتى يصل إلى نفس حالة المتعاطي للمخدرات التقليدية، من الفتور، والكسل، وفقدان الوعي.

---

(١) المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل، مرجع سابق، ص٢٠٨.

ولا بد من الإشارة إلى أن المخدرات الرقمية لها أنواع متعددة تماثل أنواع المخدرات التقليدية في مفعولها، وتحمل أسماءها مثل: الكوكايين، الماريوانا، وغيرها، وكل نوع من هذه الأنواع له ترددات معينة يقوم المنتجون بإعدادها؛ كي يصل المستخدم لها إلى الحالة التي يريدها[1].

(١) المخدرات الرقمية ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص١٦٦.

المطلب الثالث: أسباب تعاطي المخدرات الرقمية، وآثاره

أولا: أسباب تعاطي المخدرات الرقمية:

توجد أسباب كثيرة لانتشار المخدرات الرقمية في المجتمعات، وإدمان تعاطيها، من أهمها ما يلي[1]:

١) عدم وجود رقابة قانونية على المواقع المنتجة والمروجة لها، إضافة إلى عدم تجريم تداولها بيعا و شراء.

٢) تغير الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي في الغالب إلى تعاطي المخدرات الرقمية وانتشارها؛ طلبا للمال، أو هروبا من الواقع.

٣) إقناع المواقع الإلكترونية المروجة لها لروادها بعدم احتوائها على مواد كيميائية ضارة، وقدرتها على تحسين الحالة النفسية للشخص، دون حاجة إلى تناول المواد المخدرة الممنوعة؛ مما جعل كثيرا من الشباب والأطفال يقبلون على تعاطيها.

٤) عدم الاستقرار الأمني وانتشار الحروب بكافة أنواعها، مما أدى إلى انتشار الجوع والفقر، اللذين كانا ذلك سببا في انتشار كثير من الجرائم، ودافعا لارتكابها، ومنها: المخدرات الرقمية، والتي تعاطاها بعض شبابنا، بسبب شعورهم بالخوف والقلق أحيانا، واليأس والاكتئاب أحيانا أخرى، حتى صار بعضهم مهيئا لتعاطي المخدرات التقليدية، التي تدمر العقول والقيم والمبادئ.

٥) البطالة وعدم توافر فرص العمل المناسبة لدى الكثير من الشباب والمراهقين، إضافة إلى أوقات الفراغ الموجودة، التي تؤدي إلى التفكير في الانحرافات والجنايات.

---

(١) آثار وأسباب المخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص٢١٤، المخدرات الرقمية: جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٥٨٠.

٦) ضعف الوازع الديني لدى الكثيرين؛ إذ إن المتمسك بتعاليم الشريعة ومبادئها يبتعد بشكل طبيعي عن كل ما يضر العقل ويهدم القيم والمبادئ.

٧) عجز القوانين عن مواجهة المخدرات الرقمية، سواء كان من جهة نشرها والترويج لها، أو المتاجرة فيها، أو تعاطيها.

٨) الترويج لتعاطي المخدرات الرقمية عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وذلك بعرض المسلسلات والأفلام التي تروج للجرائم، وطرق استخدامها أيا كانت؛ مما يغرس في نفوس الأطفال والشباب حب التطلع إلى الاقتداء بهذه النماذج السيئة، وارتكاب الجرائم التي تفتك بعقولهم ومجتمعهم.

٩) توافر المخدرات الرقمية على شبكات الإنترنت، مع سهولة الحصول عليها، دون كلفة أو مشقة أو رقابة من القانون؛ مما أدى إلى زيادة نسبة إنتاجها وتعاطيها، والاتجار فيها.

ثانيا: آثار تعاطي المخدرات الرقمية:

يحدث تعاطي المخدرات الرقمية آثارا كثيرة، سواء كانت متعلقة بالحياة الاجتماعية أو الاقتصادية، من أهمها ما يلي[1].

١) إصابة المتعاطي لها بالقلق والاكتئاب والاضطراب والشرود الذهني؛ حيث أكد بعض الأطباء على أن سماع الموسيقى الصاخبة تحدث تأثيرا سيئا على كهرباء المخ، مما يترتب على ذلك إصابة المستمع لها باللذة والنشوة والشرود الذهني، وهذا من أخطر

---

(١) آثار وأسباب المخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص٢١٦، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها: عبدالله عويدات، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وأثرها على الشباب العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، عام٢٠١٦، ص١٤.

الأشياء وأشدها ضررا على المتعاطي لها؛ حيث يشعر بالنشوة واللذة على سبيل الوهم، ويقل تركيزه بشدة في هذا الوقت؛ مما يحدث له انفصال عن الواقع، والإصابة بنوبات من التشنج، خاصة عند تكرار اختلاف موجات كهرباء الدماغ بهذا العنف مرة بعد مرة.

٢) ظهور أعراض شبيهة بأعراض تعاطي المخدرات التقليدية، كالتوتر والعصبية الشديدة والاضطرابات النفسية.

٣) انخفاض كفاءة ذاكرة المتعاطي للمخدرات الرقمية؛ مما يؤثر سلبا على استرجاع المعلومات وتذكرها.

٤) ظهور الآثار النفسية كالصراخ والتشنجات العضلية والعصبية وارتعاش البدن؛ بسبب الاستماع إلى نغمات المخدرات الرقمية، وهذا ما يؤدي إلى فشل المتعاطي لها في حياته العلمية والعملية غالبا.

٥) انعزال المتعاطي للمخدرات الرقمية عن الواقع الذي يعيش فيه، بالإضافة إلى إصابته بالخوف والهلع الشديدين من الآخرين، وشعوره بالملاحقة من غيره دائما؛ حتى يصل إلى حالة قد يهلك فيها نفسه ومجتمعه؛ إذا لم نقم بإعطائه بعض المهدئات التي تخفف آلامه، وتجعله يفكر بطريقة سليمة.

٦) شعور المتعاطي للمخدرات الرقمية بحالة من فقدان الوعي، والهلوسة، وفقدان التوازن الجسدي والعقلي، وهذا ما يؤدي في الغالب إلى ارتكابه لكثير من الجرائم المختلفة؛ بسبب فقدانه السيطرة على نفسه وعقله؛ مما يشكل خطرا كبيرا على أمن المجتمع وسلامته.

٧) إصابة الحياة الاقتصادية بأضرار كبيرة؛ بسبب انتشار المخدرات الرقمية وتعاطيها، كانخفاض نسبة الإنتاج، وضياع أوقات العمل، وخسارة القوى العاملة، وإهدار الثروات العامة والخاصة.

المبحث الثاني:
التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية

تعد المخدرات الرقمية من المستجدات المعاصرة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف وجهات نظر المعاصرين حول التكييف الفقهي لها، فقد ذهب بعض المعاصرين إلى تخريجها على المخدرات التقليدية، التي تتخذ من بعض المواد الطبيعية أو الكيميائية، بينما ذهب آخرون إلى إدراجها تحت باب المعازف والموسيقى، ومن ثم سيكون الكلام في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تخريج المخدرات الرقمية على المخدرات التقليدية

ذهب بعض المعاصرين إلى تكييف المخدرات الرقمية على المخدرات التقليدية؛ لوجود تشابه كبير بينهما في الآثار المترتبة على تعاطي كل منهما، سواء كانت متعلقة ببدن الإنسان أو بعقله؛ حيث يصاب المتعاطي للمخدرات الرقمية باللذة والنشوة والاسترخاء وفقدان الوعي، وهذا ما يصاب به المتعاطي للمخدرات التقليدية[١]، ومن ثم فإنه يجب بيان آراء الفقهاء رحمهم الله ﷻ في حكم المخدرات التقليدية وتكييفها الفقهي.

أولا: تحرير محل النزاع: لم يتعرض المتقدمون من فقهاء المذاهب للمخدرات وأحكامها؛ لأنها لم تظهر إلا مع ظهور دولة التتار في أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع الهجري، إلا أن المتأخرين من أصحاب المذاهب اتفقوا على عدم جواز تعاطي المسكر منها، وإن اختلفوا في عقوبتها؛ لما تحدثه من آثار سيئة على بدن الإنسان وعقله[٢].

---

(١) المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل، مرجع سابق، ص٢٠٨، المخدرات الرقمية: جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٥٩٤، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة، دراسة مقارنة عند المعاصرين: خالد محمد شعبان، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، الدقهلية عام ٢٠١٩م، المجلد(٢١)، العدد(٢)، ص١٤١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٦ص٤٥٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ه، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى١٩٨٧م، جـ١ص٣٥٥، مجموع الفتاوى:

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة: اختلفت وجهات نظر المتأخرين من فقهاء المذاهب الفقهية في التكييف الفقهي للمخدرات على رأيين، هما كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أن المخدرات من قبيل المسكرات، فساوى بين الخمر وبين أنواع المخدرات، التي تصيب المتعاطي لها باللذة والنشوة وفقدان العقل، مثل: الحشيش والأفيون وغيرهما؛ وممن قال به: الإمام النووي، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن حجر الهيتمي، وابن تيمية[1].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أن المخدرات من قبيل المفترات لا المسكرات؛ لإصابة جسد المتعاطي لها بالفتور والاسترخاء، مع عدم غياب عقله، وممن قال به: الحصكفي، القرافي[2].

أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ه، الناشر: مجمع الملك فهد بالسعودية، ط: ١٩٩٥م، جـ٣٤ص٢١٤.

(١) المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ه، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، جـ٣ص٨، أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ه، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، جـ١ص١٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي المتوفى سنة ٨٨٥ه، الناشر: دار هجر، ط: ١٩٩٥م، جـ٢٦ص٤١٩، مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مرجع سابق، جـ٣٤ص٢١١، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، جـ١ص٣٥٤.

(٢) الدر المختار: محمد بن علي الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٢م، ص٦٧٨، الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ه، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة، جـ٢ص٢١٧، فتح الباري: أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ه، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٧٩م، جـ١٠ص٤٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود: شرف الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٩ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤١٥ه، جـ١٠ص٩٢.

ثالثا: سبب الخلاف: أرى ــ والله أعلم ــ أن سبب اختلافهم في التكييف الفقهي للمخدرات: اختلافهم في فهم ما رواه أبو داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[١]؛ فمن رأى أن المخدرات من قبيل المسكرات؛ ذهب إلى أن هذا من باب عطف الخاص على العام، ومن رأى أنها من قبيل المفترات؛ قال بوجود تغاير بين المسكر والمفتر؛ للعطف الموجود الذي يقتضي المغايرة[٢].

رابعا: الأدلـــة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحابه على قولهم بأن المخدرات من قبيل المسكرات بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وهي كما يلي:

دليلهم من الكتاب: استدلوا بما يلي:

١) قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلمَيسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجسٞ مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على أن المخدرات من قبيل المسكرات؛ للعموم الوارد في الآية، وعليه: فإن الخمر يشتمل على كل مزيل للعقل وساتر له، سواء كان مشروبا أو مطعوما؛ إذ العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما[٤].

---

(١) حديث سنده حسن؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ﷻ:"وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن". يراجع: المسند: الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ه، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى٢٠٠١م، رقم:(٢٦٦٣٤)، جـ٤٤ص٢٤٦، سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ه، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى٢٠٠٩م، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم:(٣٦٨٦)، جـ٥ص٥٢٩، فتح الباري: ابن حجر، مرجع سابق، جـ١٠ص٤٤.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، جـ١٠ص٩٢.

(٣) (سورة المائدة آية: ٩٠).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، جـ٢ص٢٦٣، الكبائر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ه، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت، ص٨٥.

٢) قال الله تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[١].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على أن المخدرات من قبيل المسكرات؛ لأنها من الخبائث التي تفسد عقل الإنسان وبدنه، كما يفعل الخمر بشاربه[٢].

ويمكن الرد عليه: بأن الآية الكريمة في غير موضع الاستدلال؛ حيث لا يوجد فيها ما يدل على أن المخدرات تكون من قبيل المسكرات، فغاية ما تفيده أنه لا يجوز تعاطيها؛ لأنها من الخبائث التي تضر بدن الإنسان.

دليلهم من السنة: استدلوا بما يلي:

١) ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[٣].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بعمومه على أن كل مسكر يعد خمرا؛ فيكون حراما، وبما أن المخدرات تذهب العقل وتستره؛ فإنها تكون من قبيل المسكرات المنهي عنها شرعا[٤].

---

(١) (سورة الأعراف آية: ١٥٧).

(٢) البحر المحيط: محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٢٠ه، جـ٤ص٦٧٥، التفسير الوسيط: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ط: الأولى١٩٩٣م، جـ١ص٣٥٤.

(٣) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ه، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، ط: الأولى١٤٢٢ه، كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى:"إنما الخمر...الآية"، رقم(٥٥٧٥)، جـ٧ص١٠٤، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ه، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١٤٣٤ه، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر...، رقم(٢٠٠٣)، جـ٦ص١٠٠.

(٤) فتح الباري: ابن حجر، مرجع سابق، جـ١٠ص٤٥، المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ٣ص٨.

٢) ما أخرجه أحمد وابن ماجه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:"مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[١].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على تحريم المسكر، قليلا كان أو كثيرا، وبما أن المخدرات تذهب العقل وتستره؛ فتكون من قبيل المسكرات المنهي عنها شرعا[٢].

ويرد على هذين الحديثين: بأن الاستدلال بهما على أن المخدرات من قبيل المسكرات غير صحيح؛ لوجود فرق بين كل منهما؛ لأن المسكرات تغيب العقل مع وجود النشوة والسرور، أما المخدرات فإنه لا يوجد معها سرور في الغالب، وإن أحدثت تشويشا في العقل[٣].

٣) ما رواه أبو داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:«نَهَى رَسُولُ اللهِّ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[٤].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن المخدرات من قبيل المسكرات؛ للنهي الوارد عن المسكرات، وبما أن المخدرات مزيلة للعقل ساترة له، فتكون من باب المسكرات؛ بجامع زوال العقل في كل منهما، ولما هو مقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؛ فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا عدمت العلة عدم الحكم[٥].

---

(١) حديث سنده صحيح؛ قال العلامة ابن حجر رحمه الله ﷻ:" أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان". يراجع مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم:(٦٥٥٨)، جـ١١ص١١٩، سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ه، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى٢٠٠٩م، رقم:(٣٣٩٣، ٣٣٩٤)، جـ٤ص٤٧٥، سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ه، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة، جـ٢ص٤٥٠.

(٢) سبل السلام: الصنعاني، مرجع سابق، جـ٢ص٤٥١.

(٣) الفروق: القرافي، مرجع سابق، جـ١ص٢١٧، عون المعبود، مرجع سابق، جـ١٠ص٩٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ه، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى١٤١٩ه، جـ٢ص١٤٠، المخدرات الرقمية: جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٥٩٠.

ويعترض عليه: بأن هذا الحديث ضعيف الإسناد؛ لأنه من رواية شهر بن حوشب، وهو سيئ الحفظ، وبالتالي: فلا يصلح الاستدلال به[١]، وعلى فرض صحته فإن المخدرات ليست من قبيل المسكرات، بل هي من قبيل المفترات، التي تفسد عقل الإنسان وبدنه؛ للعطف الموجود في الحديث المقتضي للمغايرة[٢].

ويجاب عليه: بأن الحافظ ابن حجر رحمه الله ﷻ حسن إسناده من رواية السيدة أم سلمة رضي الله عنها، وبالتالي: يصلح الاحتجاج به[٣]، كما يقال: بأن العطف في الحديث من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الفتور من مقدمات الإسكار، وبالتالي يكون مندرجا تحته، وإن لم يصل إليه[٤].

دليلهم من الإجماع: نقل أكثر من واحد الإجماع على حرمة المخدرات، وأنها أشد ضررا من الخمر على الإنسان، وأن من استحلها يعد كافرا.

يقول الصنعاني رحمه الله ﷻ:"وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر...، وهي من أعظم المنكرات، وهي شر من الخمر من بعض الوجوه؛ لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر"[٥].

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠ه، الناشر: دار المعارف، السعودية، ط: الأولى١٩٩٢م، جـ١٠ص٢٧٨.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، جـ١٠ص٩٢.

(٣) فتح الباري: ابن حجر، مرجع سابق، جـ١٠ص٤٤.

(٤) جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة ١٩٩٧م، جـ٢ص٤٦٤.

(٥) سبل السلام: الصنعاني، مرجع سابق، جـ٢ص٤٥١، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، جـ١ص٣٥٤.

دليلهم من المعقول: جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ العقل وغيره من الضرورات الخمس، التي ذكرتها كتب الأصول، ولما كانت المخدرات تلحق الضرر بالعقل، وتستره وتغطيه؛ فتكون مندرجة تحت الخمر والمسكرات؛ بجامع زوال العقل في كل منهما[١].

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحابه على قولهم بأن المخدرات من قبيل المفترات والمفسدات بالسنة، والمعقول، وهي كما يلي:

دليلهم من السنة: استدلوا بما يلي:

١) ما رواه أبو داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على أن المخدرات من قبيل المفترات والمفسدات؛ حيث نهى النبي ﷺ عن المسكر والمفتر مع عطفهما على بعض، وهذا إن دل فإنما يدل على التغاير بين كل منهما؛ لأن العطف يقتضي المغايرة كما هو معروف في اللغة العربية، وبالتالي: فإن المسكر يحمل على ما فيه شدة مطربة، بخلاف المخدرات فإنها تكون مندرجة تحت المفترات[٣].

ويجاب عليه: بأن العطف في الحديث لا يقتضي المغايرة، بل هو من باب عطف الخاص على العام؛ لأن المفترات مقدمة من مقدمات الإسكار المنهي عنه شرعا، فيأخذ حكمه؛ لما قرره الفقهاء من أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد[٤].

---

(١) سبل السلام: الصنعاني، مرجع سابق، جـ٢ص٤٥١، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، جـ١ص٣٥٤، المخدرات الرقمية: جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٥٩١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، جـ١٠ص٩٢.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، جـ١ص٥٧٤.

دليلهم من الأثر: ما رواه مالك والبيهقي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ:"أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ، فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ ﷺ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ ﷺ فِيهِ أُصْبُعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطِّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ ﷺ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللهِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَلَّا وَاللهِ، اللهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ"[1].

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة واضحة على اختلاف المخدرات عن المسكرات؛ لتفريق سيدنا عمر ﷺ بين المسكر والطلاء، كما أنه لم يثبت عنه ﷺ زجر الرجل الذي تخدر بشرب الطلاء، ولم يقل له قد شربت مسكرا، بل أمر الضاربين له بتركه[2].

ويمكن الرد عليه: بعدم وجود ما يدل على التفرقة بين المسكرات والمخدرات في هذا الأثر، وعلى فرض صحة قولهم فليس الأمر على إطلاقه، وإنما يستدل به على جواز شرب المطبوخ من العصير، ما لم يصل إلى حد الإسكار؛ للاتفاق على عدم جواز تعاطي ما يزيل العقل ويفسده، أو يقال: بأن سيدنا عمر ﷺ أجاز ذلك؛ لأنه لم يبلغه نهي النبي ﷺ عن

---

(١) حديث سنده صحيح؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ﷻ بعد ذكره لقصة سيدنا عمر ﷺ:"وهذه أسانيد صحيحة". يراجع: الموطأ: الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٩٨٥م، كتاب: الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر، رقم:(١٤)، جـ٢ص٨٤٧، السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ه، الناشر: مركز هجر، القاهرة، ط: الأولى٢٠١١م، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في صفة نبيذهم، رقم:(١٧٤٩٤)، جـ١٧ص٤٣٣، فتح الباري: ابن حجر، مرجع سابق، جـ١٠ص٦٣.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، جـ١٠ص١٠٢.

المسكرات والمفترات، أو لم يصح الخبر عنده، أو لأن الطلاء لم يبلغ حد السكر؛ فيكون جائزا[١].

دليلهم من المعقول: استدلوا من المعقول على كون المخدرات من قبيل المفسدات والمفترات بما يلي:

١) المخدرات تثير الخلط الكامن في جسد المتعاطي كيفما كان؛ حيث إنها تحدث لصاحب الصفراء حدة، ولصاحب البلغم سباتا وصمتا، ولصاحب السوداء بكاء وجزعا، ولصاحب الدم سرورا، كل واحد بقدر حاله، أما المسكرات؛ فإنها تحدث لمن يشربها نشوة وسرورا، دون وجود بكاء أو صمت غالبا[٢].

٢) وجود شدة مطربة في المسكرات دون المخدرات؛ لأنها من خصوصيات المسكرات المائعة دون غيرها[٣].

٣) من آثار شرب المسكرات على المتعاطي: وُثُوب بعضهم على بعض، مع كثرة عربدتهم، وهجومهم على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة صحوهم، أما المخدرات فلا تحدث مثل هذه الآثار بين المتعاطين لها، ولا توجد فيهم قوة البطش التي توجد في المتعاطين للمسكرات[٤].

خامسا: الرأي الراجح: من خلال عرض الرأيين وأدلتهم يتبين للباحث اتفاق الرأيين على حرمة تعاطي المخدرات، خاصة التي يغيب العقل منها؛ لما تحدثه من فساد في عقل الإنسان وبدنه؛ حيث يصاب المتعاطي لها بالخمول والكسل وتشويش الذهن وفقدان

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، جـ١٠ص١٠٢.

(٢) الفروق: القرافي، مرجع سابق، جـ١ص٢١٧.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، جـ١ص٣٥٤.

(٤) الفروق: القرافي، مرجع سابق، جـ١ص٢١٨.

الوعي وغير ذلك من الأضرار، التي أكدها الطب في العصر الحديث؛ لذا اتفقت كلمتهم على عدم جواز استخدامها؛ حفاظا على عقل الإنسان وبدنه[١].

وإنما كان الخلاف بينهم في العقوبة المقررة على تعاطي المخدرات، هل يحد المتعاطي لها، أم لا؟، فمن ذهب إلى أنها من قبيل المسكرات؛ أوجب حد شرب الخمر؛ لاتفاقهما في علة الحكم، وهو وجود الإسكار في كل منهما، ومن ذهب إلى أنها من المفسدات والمفترات؛ أوجب تعزير المتعاطي لها، ولم يوجب حد شرب الخمر فيها؛ لوجود فوارق كثيرة بينهما.

وبهذا يتبين للباحث أن الراجح من الرأيين قول القائلين بكون المخدرات من قبيل المفترات والمفسدات لا المسكرات؛ لقوة وجهة نظرهم، مع وجود فوارق كثيرة بين المسكرات والمخدرات، بالإضافة إلى أن الحدود تسقط بأدنى شبهة بالإجماع كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية[٢].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، جـ١ص٣٥٥، مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مرجع سابق، جـ٣٤ص٢١١.

(٢) الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٩ه، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى٢٠٠٤م، ص١١٨، المغني: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ه، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة ١٩٩٧م، جـ١٢ص٣٤٤.

المطلب الثاني:
تخريج المخدرات الرقمية على المعازف والموسيقى

ذهب بعض المعاصرين إلى تخريج المخدرات الرقمية على المعازف والموسيقى؛ نظرا لما اتفق عليه الأطباء والمتخصصون في مجالي الإنترنت والموسيقى مما تتكون منه المخدرات الرقمية؛ حيث إنها تتكون من ملفات صوتية تشتمل على نغمات موسيقية معينة، أعدت بطريقة مخصوصة؛ كي تحدث تأثيرا في دماغ المتعاطي لها، ويصل إلى نفس حالة المتعاطي للمخدرات التقليدية(١).

وقد ثبت بالتجربة مدى تأثير المعازف والموسيقى على عقل الإنسان وبدنه إيجابا وسلبا؛ فقد تحدث المعازف والموسيقى في عقل الإنسان وبدنه ما تحدثه المخدرات الطبيعية أو الكيميائية، كالنشوة واللذة وفقدان الوعي، وقد تحدث في عقل الإنسان وبدنه ما تحدثه الأدوية من الراحة والسكينة والاطمئنان، وهذا ما أشار إليه العلماء قديما وحديثا(٢).

يقول ابن عابدين رحمه الله ﷻ: "وعلم الموسيقي بكسر القاف: وهو علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات. وموضوعه: الصوت من جهة تأثيره في النفوس؛ باعتبار نظامه في طبقته وزمانه. وثمرته: بسط الأرواح، وتعديلها، وتفويتها، وقبضها أيضا"(٣).

---

(١) المخدرات الرقمية: جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٥٩٢، التكييف الشرعي والقانون للمخدرات الرقمية: د. محمد ممدوح شحاته، بحث منشور بمجلة أسيوط لبحوث الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة أسيوط، العدد(٢) شهر مارس ٢٠١٩م، ص٩٧.

(٢) الكشكول: محمد بن حسين الحارثي المتوفى سنة ١٠٣١ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٨م،جـ٢ص٣٤، المخدرات الرقمية: مقاربة للفهم، مرجع سابق، ص٥.

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ١ص٤٦.

ولبيان حقيقة هذا الأمر وحكمه كان لا بد من بيان موقف الفقهاء رحمهم الله ﷻ من المعازف والموسيقى أولا، وسيكون الحديث على النحو التالي:

أولا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على عدم جواز مشروعية الاستماع إلى المعازف إذا كانت مقترنة بشيء محرم، كشرب الخمر وكشف العورات، أو كانت تثير الغرائز وتبعث في النفس الهوى والفسق والفجور، أو كانت تؤدي إلى فعل معصية أو ترك واجب[١]. واختلفوا في حكمها إذا كانت خالية من ذلك.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة: اختلفوا في حكم الاستماع إلى المعازف إذا كانت غير مقترنة بشيء محرم، ولم تؤدّ إلى فعل محرم أو ترك واجب على رأيين، هما كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز الاستماع إلى المعازف، وإن اختلفوا فيما بينهم حول نوعية المعازف المنهي عنها، وهل النهي فيها على سبيل الحرمة أو الكراهة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين، منهم: عبدالله بن مسعود ﷺ، عبدالله بن عباس ﷺ، عبدالله بن عمر ﷺ، ومجاهد، وعكرمة، وميمون بن مهران، ومكحول، وإبراهيم، والشعبي، والثوري، وحماد[٢].

---

(١) المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، جـ٧ص٤٥٩، نهاية المطلب: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى ٤٧٨ه، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى٢٠٠٧م، جـ١٩ص٢٣، تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ١٤ص٥٤.

(٢) البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ه، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، جـ٧ص٨٨، حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ه، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، جـ٤ص١٨، نهاية المطلب، مرجع سابق، جـ١٩ص٢٢، المغني: ابن قدامة، جـ١٤ص١٥٧، تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ١٤ص٥٥.

الرأي الثاني: ذهب الظاهرية إلى جواز الاستماع إلى المعازف مطلقا؛ بشرط أن لا تؤدي إلى معصية، وهذا ما حكي عن الإمام مالك وبعض الشافعية، كما حكي عن عدد من الصحابة والتابعين كمعاوية بن أبي سفيان ﷺ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، وعبدالله بن جعفر ﷺ، وعبدالله بن الزبير ﷺ، والقاضي شريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والشعبي[(١)].

واتفق معهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في جواز الضرب بالدف للنكاح وما في معناه، وزاد المالكية في قول الكَبَر[(٢)] والمزمار أيضا[(٣)].

ثالثا: سبب الخلاف: أرى ــ والله أعلم ــ أن سبب اختلافهم في هذه المسألة تعارض الأدلة الواردة في هذا الباب، مع اختلافهم في صحة بعض الأدلة وضعفها.

رابعا: الأدلـــة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحابه على عدم جواز الاستماع إلى المعازف والموسيقى بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول، وهي كما يلي:

دليلهم من الكتاب: استدلوا بما يلي:

---

(١) المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٤٥٩، نيل الأوطار: محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ه، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى١٩٩٣م، جـ٨ص١١٣.

(٢) الكَبَر بفتح الكاف والباء: الطبل الذي له وجه واحد، وقيل: الطبل ذو الرأسين.
يراجع: لسان العرب، مرجع سابق، جـ٥ص١٣٠.

(٣) البحر الرائق، مرجع سابق، جـ٧ص٨٨، حاشية الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١ه، الناشر: مكتبة الحلبي، جـ٢ص٢٧٥، مغني المحتاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٤م، جـ٦ص٣٤٩، الكافي: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ه، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٩٤م، جـ٤ص٢٧٤.

١) قال الله تعالى:﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[١].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على عدم جواز الاستماع إلى المعازف والموسيقى؛ لما فيها من الذم والوعيد الشديد لمن يقوم بالغناء وما يتصل به أو يستمع إليه، فقد ورد عن سيدنا عبدالله بن مسعود ﷺ أنه فسر لهو الحديث في الآية الكريمة بالغناء وما يتصل به، وعليه: فيكون الاستماع إلى المعازف غير جائز شرعا[٢].

ويعترض عليه: بأن الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير لهو الحديث بالغناء وما يتصل به غير صحيحة، وأصح ما ورد في تفسيره أنه الباطل[٣].

ويرد عليه: بأنه قد روي من طريق صحيح عن عبدالله بن مسعود ﷺ في قوله تعالى:"وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحُدِيثِ"، قَالَ: هُوَ وَاَللَّهِ الْغِنَاءُ[٤].

ويجاب عليه: بأنه على فرض صحة تفسير لهُو الحديث بالغناء وما يتصل به؛ فلا حجة في كلام أحد سوى رسول الله ﷺ، إضافة إلى أن بعض الصحابة والتابعين خالفوه فيما ذهب إليه، كما أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لكون ما ورد فيها من صفات الكافرين

---

(١) (سورة لقمان آية: ٦).

(٢) أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٤م، جـ٣ص٤٤٨، تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ١٤ص٥١.

(٣) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله العربي المتوفى سنة ٥٤٣ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة ٢٠٠٣م، جـ٣ص٥٢٦.

(٤) **حديث إسناده صحيح**. يراجع: المصنف: أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ه، الناشر: دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط: الأولى٢٠١٥م، كتاب: البيوع والأقضية، رقم:(٢٢٤٣٥)، جـ١١ص٥٣٣، التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ه، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٨٩م، جـ٤ص٤٨٢.

بلا خلاف؛ إذ لا يتصور من مسلم أن يضل غيره عن سبيل الله، ويتخذها هزوا كما ورد في الآية الكريمة[١].

٢) قال الله تعالى:﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغوَ أَعرَضُواْ عَنهُ﴾[٢]، وقال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغوِ مَرُّواْ كِرَاما﴾[٣].

وجه الدلالة: في هاتين الآيتين دلالة واضحة على عدم جواز الاستماع للمعازف؛ لأن الله ﷻ مدح عباده المؤمنين وذكر من صفاتهم: الإعراض عن اللغو، واجتناب الزور، وقد فسرا بالغناء واللعب واللهو، وهذا إن دل فإنما يدل على عدم جواز الاستماع إلى ما كان مشتملا على المعازف وغيرها من وسائل اللهو[٤].

ويمكن الاعتراض عليه: بأن الآيتين فسرتا بأكثر من تفسير، أرجحها: الابتعاد عن كل باطل يجعل الإنسان بعيدا عن ربه ﷻ، وعلى فرض تفسيرهما بالغناء وما يتصل به من معازف، فيحمل على ما كان مقترنا بمعصية أو مؤديا إليها[٥].

ومما يؤيد هذا ما روي عن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع؛ فقيل له: أيؤتى يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال: لا في الحسنات، ولا في السيئات؛ لأنه شبيه باللغو. وعليه: فإن الإنسان غير مؤاخذ باللغو كما هو معلوم[٦].

---

(١) المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٦٤.

(٢) (سورة القصص آية: ٥٥).

(٣) (سورة الفرقان آية: ٧٢).

(٤) أحكام القرآن: الجصاص، مرجع سابق، جـ٣ص٤٤٨، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، اليمن، بدون طبعة، جـ١٠ص٥٢٣٥.

(٥) أحكام القرآن: ابن العربي، مرجع سابق، جـ٣ص٤٥٣.

(٦) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، جـ٢ص٢٧٠.

يقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغوِ فِيٓ أَيمَٰنِكُم﴾[١].

٣) قال الله ﷻ: ﴿وَٱستَفزِز مَنِ ٱستَطَعتَ مِنهُم بِصَوتِكَ﴾[٢].

وجه الدلالة: فقد دلت الآية الكريمة على عدم جواز الاستماع إلى المعازف؛ حيث أمر الله ﷻ إبليس على سبيل التعجيز بقطع البشر عن الحق بصوته، والذي فسر بالغناء والمزامير واللهو، وهذا إن دل فإنما يدل على عدم جواز الاستماع إلى المعازف والموسيقى؛ لكونها طريقة من طرق إغواء إبليس لبني آدم عليه السلام[٣].

ويجاب عليه: بأنه قد اختلف في تفسير قوله "بصوتك"، وعلى فرض صحة تفسيره بالغناء والمزامير، فإنه يحمل على ما كان مقترنا بمعصية، أو مؤديا إليها؛ إذ إن استدراج الشيطان إلى المعصية بالمباح أكثر وأقرب إلى الاستدراج إليها بالواجب، وعليه: فإن الاستماع إليها عند التجرد من ذلك يكون جائزا شرعا[٤].

دليلهم من السنة: استدلوا بما يلي:

١) ما أخرجه البخاري عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[٥].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز الاستماع إلى المعازف؛ حيث ذكر النبي ﷺ هذه الأمور في معرض الذم والمعاقبة لمن يستحلون لها مع كونها من

---

(١) (سورة البقرة آية: ٢٢٥).

(٢) (سورة الإسراء آية: ٦٤).

(٣) تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ١٠ص٢٨٨، المدخل: أبو عبدالله محمد بن الحاج المتوفى سنة ٧٣٧ه، الناشر: دار التراث، بدون طبعة، جـ٣ص١٠١.

(٤) أحكام القرآن: ابن العربي، مرجع سابق، جـ٣ص٢٠٧.

(٥) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم:(٥٥٩٠)، جـ٧ص١٠٦.

الأمور المنهي عنها شرعا، كما أن النبي ﷺ قرن بين المعازف وغيرها من المحرمات كالخمر، وهذا إن دل فإنما يدل على مساواتهما في الحكم[١].

ويعترض عليه: بأن هذا الحديث منقطع الإسناد؛ لعدم اتصاله بين البخاري وهشام، وعليه: فلا يصلح الاستدلال به، كما أن سنده ومتنه لم يسلما من الاضطراب، أما السند: فلوجود التردد في اسم الصحابي راوي الحديث؛ حيث قيل مرة: أبو عامر، وقيل مرة أخرى: أبو مالك، وأما المتن: فإنه بسبب مجيء لفظ "يستحلون" في بعض الروايات دون البعض الآخر[٢].

ويرد عليه: بأن الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، كما أن البخاري قد يفعل ذلك لعدة أسباب، منها: ذكره في موضع آخر من صحيحه مسندا متصلا، أو أنه يفعل ذلك لسبب آخر لا يؤثر فيه خلل الانقطاع[٣].

كما أن دعوى الاضطراب في المتن والسند غير صحيحة، أما المتن: فلكون ما ذكر لا يقدح في الاستدلال بالحديث؛ لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها تارة أخرى، وأما السند: فقد أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك، كما أخرجه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك أيضا؛ فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعا[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مرجع سابق، جـ١١ص٥٣٥، سبل السلام: الصنعاني، جـ١ص٤٥٦.

(٢) المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٦٥، الفتح الرباني: الشوكاني، مرجع سابق، جـ١٠ص٥٢١٥.

(٣) فتح الباري: ابن حجر، مرجع سابق، جـ١٠ص٥٢.

(٤) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨ص١١٥.

ويجاب عليه: بأنه على فرض صحة الحديث لا توجد فيه دلالة صريحة على حرمة المعازف، وذلك من وجهين: **الوجه الأول**: أن لفظ "يستحلون" ليس نصا في التحريم؛ لاحتمال اعتقادهم أن هذه الأمور حلالا، أو كونها مجازا عن الاسترسال في استعمالها، ولما كان اعتقادها حلالا غير جائز؛ فإنه يتعين حملها على المعنى الآخر[١]. **الوجه الثاني**: اختلاف مدلول لفظ "المعازف"؛ فقيل: آلة لها أوتار كثيرة، وقيل: اسم للعود والطنبور وما يماثلهما، وقيل: الغناء، وقيل: آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي، وقيل غير ذلك من المعاني، ومن المقرر في علم الأصول: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال؛ سقط به الاستدلال، وبالتالي: فلا يستدل بهذا الحديث على عدم الجواز؛ لكونه من قبيل المشترك أو لتردده بين الحقيقة والمجاز[٢].

ومع التسليم بأن لفظ "يستحلون" على حقيقته، وأن لفظ "المعازف" محمول على كل معانيه؛ فإن هذا الحديث يكون محمولا على عدم جواز الاستماع إلى المعازف حال اقترانها بمعصية.

ويؤيد هذا: ما رواه ابن ماجه عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالمَعَازِفِ وَالمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمْ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ"[٣].

---

(١) فتح الباري: ابن حجر، مرجع سابق، جـ١٠ص٥٥.

(٢) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨ص١١٦، الإبهاج شرح المنهاج: علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ه، وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١ه، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط: الأولى٢٠٠٤م، جـ٣ص٨٤٢.

(٣) حديث سنده صحيح. يراجع: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، أبواب: الفتن، باب: العقوبات، رقم:(٤٠٢٠)، جـ٥ص١٥١، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨ص١٠٩.

لكن يرد عليه: بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب، والأصل حمل اللفظ على الحقيقة، ولا ملجأ إلى الخروج عنها، كما يقال بأن التحريم يكون لكل ما صدق عليه لفظ المعازف؛ لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد منها على انفراد، بل وضع للجميع[١].

٢) ما أخرجه الترمذي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً؛ حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ... وذكر منها ﷺ: وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ»[٢]، وفي رواية للترمذي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:«فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ:«إِذَا ظَهَرَتِ القَيْنَاتُ، وَالمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ»[٣]، وفي مسند الإمام أحمد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي بِمَحْقِ المَعَازِفِ وَالمَزَامِيرِ"[٤].

---

(١) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨ص١١٦.

(٢) حديث سنده ضعيف؛ لضعف الفرج بن فضالة. يراجع: سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ه، الناشر: مطبعة الحلبي، ط: الثانية، أبواب: الفتن، باب: ما جاء في علامة...، رقم:(٢٢١٠)، جـ٤ص٤٩٤، الأحكام الوسطى: عبدالحق بن عبدالرحمن بن الخراط المتوفى سنة ٥٨١ه، الناشر: مكتبة الرشد بالسعودية، ط: ١٩٩٥م، جـ٤ص٢٤٣.

(٣) حديث سنده ضعيف؛ قال الترمذي:"وهذا حديث غريب". يراجع: سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب: الفتن، باب: ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، رقم:(٢٢١٢)، جـ٤ص٤٩٥، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨ص١١٢.

(٤) حديث سنده ضعيف؛ لضعف الفرج بن فضالة وعلي بن يزيد والقاسم بن عبدالرحمن. يراجع مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم:(٢٢٣٠٧)، جـ٣٦ص٦٤٦، التحقيق في أحاديث الخلاف: عبدالرحمن بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث دلالة واضحة على عدم جواز الاستماع للمعازف بجميع أنواعها؛ لورودها في معرض الذم، ولما تشتمل عليه من الوعيد الشديد[١].

ويعترض عليه: بأنها أحاديث ضعيفة؛ فلا يصلح الاستدلال بها، وعلى فرض صحتها فإنها محمولة على ما إذا اقترنت بمعصية أو كانت تؤدي إليها[٢].

٣) ما رواه أبو داود عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا، قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ:«كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا؛ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا»[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز الاستماع للمعازف؛ لإعراض النبي ﷺ عن سماع المزمار، وما فعله عبدالله بن عمر ﷺ اقتداء به ﷺ[٤].

ويعترض عليه: بأنه حديث ضعيف، وعليه: فلا يصلح الاستدلال به، وعلى فرض صحته فهو حجة عليهم؛ لأنه لو كان غير جائز لما أباح النبي ﷺ سماع عبدالله بن عمر ﷺ له، ولما أباح عبدالله بن عمر ﷺ أيضا سماع نافع له[٥].

دليلهم من الأثر: استدلوا بما يلي:

الأولى١٩٩٤م، جـ٢ص٢١٤، مجمع الزوائد: علي بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ه، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ط: ١٩٩٤م، جـ٥ص٦٩.

(١) المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٦٥، الفتح الرباني: الشوكاني، مرجع سابق، جـ١٠ص٥٢١٩.

(٢) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨ص١١٦.

(٣) **حديث سنده ضعيف**؛ قال أبو داود:"هذا حديث منكر". يراجع: سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: كراهية الغناء والزمر، رقم:(٤٩٢٤)، جـ٧ص٢٨٥،

(٤) المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ١٤ص١٥٨.

(٥) الفتح الرباني: الشوكاني، مرجع سابق، جـ١٠ص٥٢٤٦.

١) ما أخرجه البيهقي عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال:"الدُّفُّ حَرامٌ، والمَعازِفُ حَرامٌ، والكُوبَةُ حَرامٌ، والمِزمارُ حَرامٌ"[١].

٢) ما أخرجه ابن أبي الدنيا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ:"الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ، وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ"[٢].

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

١) لا يجوز سماع المعازف قياسا على الخمر؛ بجامع أن كلا منهما يطرب، ويصد عن ذكر الله ﷻ، وعن الصلاة[٣].

٢) لا يجوز سماع المعازف؛ لما فيها من دعوة سامعها إلى شرب الخمر، خاصة من كان قريب العهد بها[٤].

٣) لا يجوز سماع المعازف؛ لما فيه من التشبه بأهل الفسق والمعاصي، وهذا غير جائز شرعا[٥].

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحابه على جواز الاستماع إلى المعازف بالكتاب، والسنة، والأثر، والقواعد الفقهية، وهي كما يلي:

---

(١) **حديث سنده ضعيف**؛ لروايته من طريق أبي هاشم، وهو مجهول. يراجع: السنن الكبرى: البيهقي، مرجع سابق، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء فى ذم الملاهى...، رقم:(٢١٠٤١)، جـ٢١ص١٣٨، المهذب في اختصار السنن: محمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ه، الناشر: دار الوطن، ط: الأولى٢٠٠١م، كتاب: الشهادات، رقم:(١٦٢١٠)، جـ٨ص٤٢٣٥.

(٢) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا المتوفى سنة ٢٨١ه، الناشر: مكتبة العلم، السعودية، ط: الأولى١٤١٦ه، ص٤١.

(٣) الكافي: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ص٢٧٤.

(٤) أسنى المطالب، مرجع سابق، جـ٤ص٣٤٤.

(٥) الفتح الرباني: الشوكاني، مرجع سابق، جـ١٠ص٥٢٤٧.

دليلهم من الكتاب: استدلوا بما يلي:

١) قال الله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[١].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل واضح على جواز الاستماع إلى المعازف؛ ما دامت أنها غير مقترنة بمعصية، أو مؤدية إليها؛ للعموم الوارد في الآية الكريمة المفيد لإباحة جميع الطيبات، وبما أن المعازف من الأصوات الحسنة التي يستحسنها المستمع؛ فيكون الاستماع إليها جائزا شرعا[٢].

ويمكن أن يجاب عليه: بأن العموم الوارد في الآية الكريمة بحل الطيبات مخصص بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة، والتي تدل على عدم جواز استماع المعازف، مع الوعيد الشديد لمن يستمع إليها.

٢) قال الله ﷻ: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[٣].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على جواز الاستماع إلى المعازف؛ لعدم وجود دليل صحيح من كتاب أو سنة يدل على حرمته بطريق قطعي، ولا تحريم إلا بنص[٤].

ويمكن الرد عليه: بأنه قد ورت نصوص صحيحة تدل على عدم جواز استماع المعازف في الكتاب والسنة، وعليه: فتكون الآية حجة للقائلين بعدم الجواز لا عليهم.

٣) قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ﴾[٥].

---

(١) (سورة الأعراف آية: ١٥٧).

(٢) الفتح الرباني: الشوكاني، مرجع سابق، جـ١٠ص٥٢٤٨.

(٣) (سورة الأنعام آية: ١١٩).

(٤) المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٥٩.

(٥) (سورة محمد آية: ٣٦).

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على جواز الاستماع إلى المعازف؛ لأننا لو أخذنا بظاهر هذه الآية الكريمة وقلنا بعدم جواز الاستماع إلى المعازف لكونها لهوا؛ لأدى ذلك إلى عدم جواز الانتفاع بما في الدنيا بأكملها، ولم يقل أحد من العقلاء بهذا قبل ذلك[١].

ويعترض عليه: بأننا لم نحكم على كل لهو بعدم الجواز؛ لكونه لهوا ولعبا، وإنما يكون الحكم كذلك إذا ورد دليل خاص في الكتاب والسنة يدل عليه؛ لذا قلنا بعدم جواز الاستماع إلى المعازف والموسيقى، حيث وردت أدلة تدل على عدم جواز فعله أو الاستماع إليه، مع الوعيد الشديد لمن يقوم بذلك[٢].

ويرد عليه: بأن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم الجواز لم يصح منها شيء، وعلى فرض صحتها فقد تطرق إليها الاحتمال، ومن المعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال؛ فإنه يسقط به الاستدلال، أو يقال: إنها محمولة على ما إذا كان الاستماع مقترنا بمعصية أو مؤديا إليها[٣].

دليلهم من السنة: استدلوا بما يلي:

١) ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ»[٤].

---

(١) نيل الأوطار: الشوكاني، مرجع سابق، جـ٨ص١١٨.

(٢) نيل الأوطار: الشوكاني، مرجع سابق، جـ٨ص١١٨

(٣) المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٥٩.

(٤) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم:(٣٩٣١)، جـ٥ص٦٧، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب...، رقم:(٨٩٢)، جـ٣ص٢١.

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل واضح على جواز الاستماع إلى المعازف؛ لعدم إنكار النبي ﷺ على الجاريتين أو على من يستمع إليهما، بل كان الإنكار منه ﷺ على سيدنا أبي بكر ﷺ عندما أنكر صنيعهم هذا، وأمره بتركهما؛ معللا بما رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: "لِتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ"(١)، وهذا إن دل فإنما يدل على جواز الاستماع إلى المعازف؛ ما دامت أنها غير مقترنة بمعصية أو مؤدية إليها(٢).

ويعترض عليه: بما ورد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ...الحديث"(٣)؛ حيث أخبرت رضي الله عنها بأن هاتين الجارتين ليستا بمغنيتين، فنفت بذلك عنهما من طريق المعنى ما أثبته اللفظ لهما؛ مما يدل على أن الجاريتين لا تعرفان الغناء أو العزف بالمعازف، وعليه: فلا يكون فيه حجة لجواز الاستماع إلى المعازف(٤).

---

(١) **حديث إسناده حسن**. يراجع مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم:(٢٤٨٥٥)، جـ٤١ص٣٤٩، تغليق التعليق: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ه، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى١٤٠٥ه، جـ٢ص٤٣.

(٢) المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٦٩، فتح الباري: ابن حجر، مرجع سابق، جـ٢ص٤٤٢.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم:(٩٥٢)، جـ٢ص١٧.

(٤) فتح الباري: ابن حجر، جـ٢ص٤٤٢.

ويرد عليه: بأن هذا كله لا حجة فيه، إنما الحجة في إنكار النبي ﷺ على قول أبي بكر ﷺ لهم:"أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟"، وهذا إن دل فإنما يدل على جواز صنيع الجاريتين دون كراهة، وأن الإنكار عليهما خطأ بلا شك[١].

٢) ما أخرجه أبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِّ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، قَالَ:«أَوْفِي بِنَذْرِكِ»[٢]، وفي رواية للترمذي عن أَبِي بُرَيْدَةَ ﷺ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا»[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز الاستماع إلى المعازف، حيث أجاز النبي ﷺ للمرأة بضرب الدف والغناء في محضره دون إنكار؛ والدف أحد أنواع المعازف، وعليه: فيجوز الاستماع إليها[٤].

ويعترض عليه: بأنه حديث ضعيف؛ لضعف علي بن حسين بن واقد، وبالتالي: لا يصلح الاستدلال به، وعلى فرض صحته فهو محمول على جوازه في المواطن التي بينتها السنة

---

(١) المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٦٩.

(٢) قال ابن الملقن:"رجال إسناده ثقات". يراجع: سنن أبي داود، مرجع سابق، باب: ما يؤمر بوفائه من النذر، رقم:(٣٣١٢)، جـ٥ص١٩٩، البدر المنير: أبو حفص عمر بن علي بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، الناشر: دار الهجرة، السعودية، ط: الأولى٢٠٠٤م، جـ٩ص٦٤٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، مرجع سابق، أبواب: المناقب، رقم:(٣٦٩٠)، جـ٥ص٦٢٠.

(٤) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨ص١١٩.

النبوية المطهرة دون غيرها، مثل: العيدين، والنكاح، والقدوم من الغيبة أو الغزو كما هو موجود في نص الحديث[١].

ويرد عليه: بأن هذا الحديث قد روي من طرق أخرى، كما وثق الإمام النسائي علي بن حسين بن واقد، وبالتالي: يصلح الاستدلال به، أما كون هذا الحديث محمول على الجواز في مواطن دون أخرى فغير صحيح؛ لما روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستمعون إلى المعازف في غير هذه المواطن[٢].

٣) ما رواه أبو داود عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، مِزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ:«كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا»[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز الاستماع إلى المعازف؛ لأنه لو كان غير جائز لمنع النبي ﷺ عبدالله بن عمر من الاستماع إلى المزمار، ولمنع عبدالله بن عمر نافعا من الاستماع إليه، ولأنكر على الزامر أيضا، وهذا إن دل فإنما يدل على جواز الاستماع إلى المعازف[٤].

ويعترض عليه: بأنه حديث ضعيف الإسناد؛ فلا يصلح الاستدلال به، وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على الجواز؛ حيث قام النبي ﷺ بالإعراض عن سماعه، وتبعه في ذلك

---

(١) نصب الراية: عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ه، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، ط: الأولى١٩٩٧م، جـ٣ص٣٠١، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨ص١١٩.

(٢) البدر المنير، مرجع سابق، جـ٩ص٦٤٦، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٧١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٧٠.

عبدالله بن عمر ﷺ، إضافة إلى أن المحرم هو استماع المعازف دون سماعها، وبينهما فرق كبير؛ لذا فرق الفقهاء بين السامع والمستمع في سجود التلاوة[١].

ويجاب عليه: بأن هذا الحديث قد روي من طرق أخرى، فيقوي بعضها بعضا؛ فيكون دليلا على جواز الاستماع إلى المعازف، لعدم إنكار النبي ﷺ على الزامر أو المستمع إليه، وما فعله النبي ﷺ وابن عمر ﷺ كان على سبيل التورع[٢].

دليلهم من الأثر: استدلوا بما يلي:

١) ما رواه النسائي عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:"دَخَلْتُ عَلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ، فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ؛ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ"[٣].

٢) ما نقله الشوكاني عن إمام الحرمين، قال:"نقل الأثبات أن عبدالله بن الزبير ﷺ كان له جوار عوادات، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود، فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فناوله إياه، فتأمله ابن عمر، فقال: هذا ميزان شامي. قال ابن الزبير: يوزن به العقول"[٤].

٣) ما روي عن ابن سيرين:"أن رجلا قدم المدينة بجوار، فأتى إلى عبدالله بن جعفر فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن فأحْدَت، قال أيوب: بالدف، وقال هشام: بالعود؛ حتى

---

(١) المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ١٤ص١٥٨.

(٢) المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ١٤ص١٥٨، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ٢ص٢٨٦.

(٣) **حديث سنده صحيح**. يراجع: سنن النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة٣٠٣هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى١٩٩١م، كتاب: النكاح، باب: اللهو والغناء عند العرس، رقم:(٣٣٨٣)، جـ٦ص١٣٥، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٦ص٢٢٣.

(٤) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨ص١١٣.

ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان، فساومه، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبدالرحمن إني غُبِنْت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبدالله بن جعفر، فقال له: إنه غُبن بسبعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه، فقال: بل نعطيها إياه"[١].

وجه الدلالة: في هذه الآثار دلالة على جواز الاستماع إلى المعازف؛ لفعل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، خاصة سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[٢].

دليلهم من القواعد الفقهية: استدلوا على جواز الاستماع إلى المعازف بقاعدة:"الأصل في الأشياء الإباحة؛ حتى يدل الدليل على التحريم"، وبما أنه لا يوجد دليل صحيح يدل على تحريم الاستماع إلى المعازف مطلقا؛ فيكون جائزا شرعا[٣].

ويمكن الاعتراض عليه: بأن هذا الكلام غير صحيح؛ لوجود أدلة كثيرة تدل على عدم جواز الاستماع إلى المعازف، وعلى فرض عدم وجود أدلة صحيحة تفيد عدم الجواز فليس لهم فيها حجة أيضا؛ لأن الفقهاء مختلفون هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم؟[٤].

خامسا: الرأي الراجح: بعد عرض الرأيين وأدلة كل منهما، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين للباحث أن هذه المسألة من المسائل التي قوي فيها الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله ﷻ؛ بسبب ضعف كثير من الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأيين، وأصح ما ورد فيها

---

(١) المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٧٠.

(٢) المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٧١.

(٣) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٩م، ص٥٦، الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ه، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٨٣م، ص٦٠.

(٤) نفس الإشارة السابقة.

حديث أبي مالك الأشعري الوارد في صحيح البخاري وغيره، إلا أنه لما تطرق الاحتمال إلى هذا الحديث وغيره من الأدلة؛ انتهى الباحث إلى ما يلي:

١) حرمة الاشتغال بالمعازف والاستماع إليها؛ إذا كانت مقترنة بمعصية أو ضرر، أو كانت مؤدية إليهما.

٢) جواز الاشتغال بالمعازف والاستماع إليها في مناسبات الفرح والسرور، كالزواج والأعياد وحضور الغائب وغيرها؛ بشرط أن لا تكون المناسبة مقترنة بمعصية، أو مؤدية إليها.

٣) يفضل في غير مناسبات الفرح والسرور عدم الاشتغال بالمعازف والاستماع إليها خروجا من خلاف العلماء؛ لأن الخروج من خلاف العلماء مستحب كما هو مقرر في علم الفقه وقواعده، لا سيما إذا كان الأمر يدور بين الحل والحرمة؛ لما أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:«الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ...الحديث»[١].

٤) ينبغي على من ابتلي بسماع المعازف والموسيقى عدم الإكثار منها؛ إذ الإكثار منها يشغل الإنسان عن ربه ﷻ، مع عدم انتفاعه يوم القيامة بما حدث من لهو ولغو.

فقد روي عن ابن جريج ﷺ مع ترخيصه بالسماع للمعازف عندما قيل له: أيؤتى يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال: لا في الحسنات، ولا في السيئات؛ لأنه شبيه باللغو[٢].

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم:(٥٢)، جـ١ص٢٠.

(٢) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ٢ص٢٧٠.

المطلب الثالث:
رأي الباحث في التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية

بعد عرض آراء العلماء في التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية يتبين للباحث أن المخدرات الرقمية تتوافق مع المخدرات التقليدية والمعازف في أمور، وتختلف في أمور أخرى، وهي على النحو التالي:

أولا: الموازنة بين المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية: بالنظر في حقيقة المخدرات الرقمية والتقليدية يتبين للباحث أنهما يتوافقان في أمور، ويختلفان في أمور أخرى، وهي كما يلي:

أ) **فيتوافقان في**: الآثار المترتبة على تعاطي كل منهما؛ حيث إن إدمان التعاطي لكلا النوعين يفرز موادا كيميائية غير طبيعية، منشطة لمزاجه؛ مما يترتب على ذلك إصابة بدن الإنسان وعقله بكثير من الآثار السلبية والأضرار، مثل: تحطيم الخلايا العصبية، الإعاقة الذهنية، اللذة والنشوة، فقدان الوعي، الانعزال عن الواقع، استرخاء الأعضاء، العطب في أجهزة البدن، حدوث بعض التشنجات، الإغماء، ارتجاف الجسد، وجود ألم في الرأس والجسد، وغيرها من الآثار السلبية[1].

ب) **ويختلفان في عدة أمور، أهمها ما يلي**:

- **التكوين والحقيقة**: تتكون المخدرات الرقمية من نغمات موسيقية وأصوات شجية بطريقة متباينة، بخلاف المخدرات التقليدية؛ فإنها تتخذ من مواد طبيعية، أو أنها مركبة من مواد كيميائية، كما أن المخدرات الرقمية ليس لها كيان حقيقي ملموس، بخلاف المخدرات التقليدية فإن لها حقيقة ملموسة[2].

---

(١) المخدرات الرقمية: جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٥٩٢، التكييف الشرعي والقانون للمخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) آثار وأسباب المخدرات الرقمية ومعالجتها: كارزان فقي خليل، مرجع سابق، ص٢٠٨، الترجيح بالمقاصد في النظام الجنائي الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: د. أحمد شعبان زكريا، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، عام ٢٠٢٠م، ص٢٨٥.

- **طريقة التعاطي**: يتم تعاطي المخدرات الرقمية عن طريق الأذن عبر سماعتين؛ بحيث يتم بث ترددات معينة في أحد الأذنيين، وترددات أقل في الأذن الأخرى، فيحدث هذا في جسد الإنسان من آثار المخدرات التقليدية؛ بسبب تسليط هذه الذبذبات المختلفة على الدماغ، أما التعاطي في المخدرات التقليدية فيكون عن طريق الفم بالابتلاع والمضغ والتدخين، أو عن طريق الأنف بالشم، أو عن طريق وريد الإنسان بالحقن[١].

- **إثبات التعاطي**: إن إثبات التعاطي في المخدرات الرقمية أمر في غاية الصعوبة؛ لأن إثبات الجرائم يحتاج إلى وجود أدلة مادية تربط الجاني بجنايته، فلما افتقدت المخدرات الرقمية الأدلة المادية صعب إثبات تعاطيها، وكاد الأمر مستحيلا؛ مما يستدعي توافر جهود كبيرة في كل النواحي وطاقات بشرية هائلة؛ للتغلب على هذا المشكلة، وهذا بخلاف المخدرات التقليدية فإن إثبات تعاطيها أمر ميسور؛ لتوافر الأدلة المادية، والقدرة على اكتشافها بطريقة التحاليل المخبرية، ورصد المواد المخدرة مع الأشخاص[٢].

- **التجريم القانوني**: بالنظر في المخدرات التقليدية يتبين لنا أنها مجرمة قانونيا، ومحصورة، ومذكورة في جداول قوانين مكافحة المخدرات بكل دول العالم؛ مما يسهل الإمساك بالمتاجرين والمتعاطين لها، وذلك خلافا للمخدرات الرقمية فإنها غير مجرمة قانونيا، وغير محصورة؛ مما يجعل الإمساك بالمتاجرين والمتعاطين لها أمرا في غاية الصعوبة، الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد المدمنين لها في دول العالم، دون وجود أي قانون يمنع من ذلك[٣].

---

(١) المخدرات الرقمية: جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٥٩٤، التكييف الشرعي والقانون للمخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص٩٤.

(٢) التكييف الشرعي والقانون للمخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ١ص٤٦، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مرجع سابق، ص١٣٧٩.

ثانيا: الموازنة بين المخدرات الرقمية والمعازف: بالنظر في حقيقة المخدرات الرقمية والمعازف يتبين للباحث أنهما يتوافقان في أمور، ويختلفان في أمور أخرى، وهي كما يلي:

أ) **فيتوافقان في**: الحقيقة والتكوين؛ حيث يتكون كل منهما من نغمات وأصوات شجية، وإن كان تكوينهما يكون بطريقة متباينة؛ وصولا للهدف المرجو من كل منهما، كما يتوافقان في أن كلا منهما ليس له حقيقة ملموسة، بمعنى أنه لا جِرْم له[1].

ب) **ويختلفان في عدة أمور، أهمها ما يلي**:

- **الهدف**: يهدف المتعاطي للمخدرات الرقمية الوصول إلى نفس الحالة المزاجية التي تحدثها المخدرات التقليدية، من استرخاء للأعضاء، ونشوة ولذة، وفقدان للوعي، وخروج عن الواقع الذي يعيش فيه، أما المستمع للمعازف العادية التي لا تصل إلى حد فقدان الوعي؛ فيكون هدفه الاستمتاع بسماعها، وهدوء الأعصاب، والفرح والسرور، باستماع النغمات الهادئة، والأصوات الشجية، التي لا تنفر منها العقول، ولا تنزل الأضرار بالأجساد[2].

- **كيفية الاستماع**: يتم الاستماع إلى المخدرات الرقمية عن طريق سماعات توضع في أذن المتعاطي بطريقة معينة وفي جو معين؛ ليستمع من خلالها إلى نغمات صوتية بذبذبات مختلفة؛ حيث يتم تسليطها إلى إحدى الأذنين بطريقة أعلى من الأذن الأخرى، حتى تحدث في دماغ المتعاطي نفس ما تحدثه المخدرات التقليدية، أما المعازف العادية

---

(١) المخدرات الرقمية: جبيري ياسين، مرجع سابق، ص ٥٧٧، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مرجع سابق، ص١٣٧٩.

(٢) التكييف الشرعي والقانون للمخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص٨٧، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مرجع سابق، ص١٣٧٢.

فإنه وإن كان الشخص يستمع إليها عن طريق الأذن، سواء بوضع سماعات على أذنه، أو سماعات خارجية، إلا أنه لا يوجد اختلاف بين النغمات المسلطة على الأذنين، وبالتالي: لا يؤدي سماعها إلى خلل في أذن ودماغ المستمع إليها، إلا إذا كان الصوت مرتفعا بطريقة منفّرة[١].

- **الآثار المترتبة على التعاطي**: يترتب على تعاطي المخدرات الرقمية كثير من الآثار السلبية والأضرار، مثل: استرخاء في الأعضاء، تلف الجهاز السمعي، فقدان العقل والوعي، إفراز المخ لمادة الدوبامين المنشطة وما يشابهها، التأثير السلبي على العقل والجهاز العصبي، وغيرها من الأضرار، أما المعازف والموسيقى العادية فإنها لا تحدث الأضرار والاضطرابات التي تصيب عقل الإنسان وبدنه بتعاطي المخدرات الرقمية، لكن المستمع لها يشعر براحة وهدوء واستقرار نفسي[٢].

ثالثا: الرأي الراجح: من خلال الموازنة بين المخدرات الرقمية وبين كل من المخدرات التقليدية والمعازف؛ يتبين للباحث أن المخدرات الرقمية لا تخرج في حقيقة تكوينها عن المعازف والموسيقى، وإن كانت آثارها على العقل والبدن تتوافق إلى حد كبير مع المخدرات التقليدية؛ لذا يرى الباحث أن الراجح من القولين: تخريج المخدرات الرقمية على المعازف والموسيقى؛ للتشابه الكبير بين كل منهما، لاسيما في حقيقة تكوينهما، وطريقة استخدامهما، إلا أنه لما كان تأثير المخدرات الرقمية على بدن الإنسان وعقله يماثل تأثير المخدرات التقليدية، لزم أن يكون حكمها مختلفا عن حكم الاستماع إلى المعازف، التي لا يصل صاحبها إلى حالة فقدان الوعي، ولا يحدث له ضرر؛ بسبب ذلك، وهذا ما سنتكلم عنه في المبحث التالي إن شاء الله ﷻ.

---

(١) آثار وأسباب المخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٢) ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مرجع سابق، ص١٣٩٤.

المبحث الثالث:
مدى مشروعية استخدام المخدرات الرقمية

انتهينا في المبحث السابق من ترجيح تخريج المخدرات الرقمية على المعازف والموسيقى؛ لما بينهما من تشابه إلى حد كبير، إلا أنه لما كانت آثار استخدامهما مختلفة اختلافا كبيرا، لزم بيان حكم تعاطي المخدرات الرقمية، سواء كان على سبيل الإدمان أو التداوي، وسيكون على النحو التالي:

المطلب الأول:
تعاطي المخدرات الرقمية على سبيل الإدمان

من خلال الحديث عن حقيقة المخدرات الرقمية وتخريجها الفقهي يتبين لنا عدم جواز تعاطيها، سواء قلنا بتخريجها فقهيا على المخدرات التقليدية، أو المعازف والموسيقى؛ لاتفاق الفقهاء على عدم جواز تعاطي المخدرات التي تفسد على الإنسان عقله وبدنه، ولاتفاقهم أيضا على عدم جواز الاستماع إلى المعازف والنغمات الموسيقية؛ إذا كانت مقترنة بمعصية أو مضرة، أو كانت مؤدية إليهما.

ولما كانت المخدرات الرقمية تشتمل على كثير من الأضرار والمفاسد، التي تلحق بعقل الإنسان وبدنه؛ أفتى كثير من المعاصرين بحرمتها، وعدم جواز تعاطيها[1].

---

(١) المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٦٧، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مرجع سابق، ص١٤٤٥، التكييف الشرعي والقانون للمخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص١٠٢، المخدرات الرقمية: جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٥٩٣، المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل، مرجع سابق، ص٢٣٠، الترجيح بالمقاصد في النظام الجنائي الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٨٦.

وقد يفهم هذا من كلام ابن تيمية رحمه الله ﷻ:"وأما إن كان زوال عقله بسبب محرم: كشرب الخمر، وأكل الحشيشة، أو كان يحضر السماع الملحن؛ فيستمع حتى يغيب عقله...؛ فهؤلاء يستحقون الذم والعقاب على ما أزالوا به العقول"[١].

أدلتهم: استدلوا على حرمة المخدرات الرقمية، وعدم جواز تعاطيها بالكتاب، والسنة، والمعقول، والقواعد الفقهية، وهي كما يلي:

دليلهم من الكتاب: استدلوا بما يلي:

١) قال الله تعالى:﴿وَلَا تُلقُواْ بِأَيدِيكُم إِلَى ٱلتَّهلُكَةِ﴾[٢].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على عدم جواز تعاطي المخدرات الرقمية؛ لعموم النهي الوارد فيها عن إلقاء النفس في التهلكة، ومن المقرر: أن كل نهي يدل على التحريم؛ ما لم يصرفه صارف كما عليه جمهور الأصوليين، وبالتالي: فلا يجوز تعاطي المخدرات الرقمية في الشريعة الإسلامية؛ لأنه يؤدي إلى فساد العقل والبدن[٣].

٢) قال الله تعالى:﴿وَلَا تَقتُلُوٓاْ أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيما ۝٢٩ وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ عُدوٰنا وَظُلما فَسَوفَ نُصلِيهِ نَارا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾[٤].

وجه الدلالة: في هاتين الآيتين الكريمتين دلالة واضحة على عدم جواز تعاطي المخدرات الرقمية، لعموم النهي الوارد فيها عن قتل النفس، مع الوعيد الشديد لمن يقوم بقتل نفسه بطريقة من الطرق، وهذا إن دل فإنما يدل على عدم جواز تعاطي المخدرات

---

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مرجع سابق، جـ١٠ص٤٤٢.

(٢) (سورة البقرة: ١٩٥).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ه، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى١٩٩٤م، جـ٣ص٣٦٥، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مرجع سابق، ص١٤٤٨.

(٤) (سورة النساء: ٢٩ــــ٣٠).

الرقمية؛ لاشتمالها على أضرار كثيرة تلحق ببدن الإنسان وعقله، كما أنها تؤدي في بعض الأحيان إلى تعاطي المخدرات التقليدية والانتحار وقتل النفس[١].

٣) قال الله تعالى:﴿قُل إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على عدم جواز تعاطي المخدرات الرقمية، إما لكونها من الفواحش الظاهرة التي لا تحتاج إلى بذل جهد لاستخراج دليلها؛ لوضوحه، وإما لكونها من الفواحش الخفية التي تحتاج إلى بذل جهد لاستخراج دليلها؛ لعدم وضوحه، وبما أن الخبراء والمتخصصين في مجال الطب والاجتماع والتكنولوجيا بينوا مخاطر المخدرات الرقمية وأضرارها، التي تهدم القيم والأخلاق في المجتمعات، وتفسد العقول والأبدان، وعليه: فلا يجوز تعاطيها شرعا[٣].

٤) قال الله تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ ٱلخَبَٰٓئِثَ﴾[٤].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة دليل واضح على حل كل طيب نافع، وحرمة كل خبيث ضار، وهذا إن دل فإنما يدل على عدم جواز تعاطي المخدرات الرقمية؛ لكونها من الخبائث التي تضر الإنسان في بدنه وعقله، قياسا على سائر المسكرات[٥].

دليلهم من السنة: استدلوا بما يلي:

---

(١) أحكام القرآن: الجصاص، مرجع سابق، جـ٢ص٢١٦، أحكام القرآن: ابن العربي، مرجع سابق، جـ١ص٥٢٥، التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٢) (سورة الأعراف: ٣٣).

(٣) أحكام القرآن: ابن العربي، مرجع سابق، جـ٢ص٣١٣، تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ٧ص٢٠٠، المخدرات الرقمية: جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٥٩٢.

(٤) (سورة الأعراف: ١٥٧).

(٥) تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ٧ص٣٠٠، التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص١٠٤.

١) ما أخرجه البخاري عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»، وفي رواية لابن ماجه عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ:"لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالمَعَازِفِ وَالمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُّ بِهِمْ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ"[١].

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دلالة واضحة على حرمة الاستماع إلى المعازف؛ إذا كانت مقترنة بمعصية وضرر أو كانت مؤدية إليهما، وهذا إن دل فإنما يدل على حرمة المخدرات الرقمية، وعدم جواز تعاطيها؛ لخروج الاستماع فيها عن الحد المقبول شرعا حتى عند من يقول بجواز الاستماع إلى المعازف، بالإضافة إلى أن تعاطيها يؤدي إلى فساد العقل والبدن، وانتشار الفواحش والجرائم في المجتمع[٢].

٢) ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»، وفي رواية لأبي داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:«نَهَى رَسُولُ اللهِّ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[٣]

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دلالة واضحة على عدم جواز تعاطي المخدرات الرقمية؛ للعموم الوارد في الحديثين الشريفين، والذي يفيد تحريم كل مسكر ومفتر، أيًّا

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) بدائع الصنائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٩٨٦م، جـ٦ص٢٦٩، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مرجع سابق، ص١٤٤٥.

(٣) سبق تخريجها.

كان نوعه أو جنسه، وبما أن عقل الإنسان وبدنه يتأثر بالاستماع للمخدرات الرقمية؛ فيكون تعاطيها غير جائز؛ لكونها من المسكرات التي تفقد الوعي، أو لكونها من المفترات، التي تفسد على الإنسان بدنه وعقله[١].

٣) ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم الإضرار بالنفس أو بالغير، أيًّا كان نوع هذا الضرر، للعموم الوارد في الحديث، ولما كانت المخدرات الرقمية تصيب الإنسان بأضرار كثيرة في عقله وبدنه، كاسترخاء الأعضاء وفتورها، وتلف الجهاز السمعي والعصبي، وفقدان الوعي والحس وغيرها من الأضرار؛ لزم أن يكون حكم تعاطيها عدم الجواز شرعا[٣].

دليلهم من القواعد الفقهية: استدلوا بقواعد الفقه على عدم جواز تعاطي المخدرات الرقمية، نظرا لما يترتب عليها من مفاسد وأضرار، وهذا مخالف لما عليه الفقه.

---

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مرجع سابق، جـ١٠ص٤٤٢، عون المعبود، مرجع سابق، جـ١٠ص٩١، التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٢) **حديث سنده حسن**. يراجع: مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، حديث رقم:(٢٨٦٥)، جـ٥ص٥٥، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه...، حديث رقم:(٢٣٤٠)، جـ٣ص٤٣٠، خلاصة البدر المنير: أبو حفص عمر بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ه، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى١٤١٠ه، رقم:(٢٨٩٧)، جـ٢ص٤٣٨.

(٣) الاستذكار: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٠م، جـ٧ص١٩٠، التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص١٠٢، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مرجع سابق، ص١٤٤٦.

يقول العز رحمه الله ﷻ: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد؛ حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص؛ فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"(١).

ومن أهم هذه القواعد: "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يزال"، "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، فهذه القواعد الفقهية تفيد وجوب المحافظة على الإنسان، وإزالة الضرر عن عقل الإنسان وبدنه، وهذا إن دل فإنما يدل على عدم جواز تعاطي المخدرات الرقمية؛ لما يترتب عليها من أضرار ومفاسد(٢).

دليلهم من القياس: قياس المخدرات الرقمية على الخمر وسائر المسكرات؛ بجامع زوال العقل في كل منهما، فكما لا يجوز شرب الخمر وسائر المسكرات؛ فإنه لا يجوز تعاطي المخدرات الرقمية(٣).

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

١) من مقاصد الشريعة الإسلامية: حفظ الضروريات، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ولما كانت المخدرات الرقمية تؤدي إلى فساد هذه الضروريات

---

(١) قواعد الأحكام: عز الدين بن عبدالسلام المتوفى سنة ٦٦٠ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٩١م، جـ٢ص١٨٩.

(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي، مرجع سابق، ص٨٣ وما بعدها، القواعد الفقهية: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى٢٠٠٦م، جـ١ص١٩٩، ٢١٠، شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧ه، الناشر: دار القلم، سوريا، ط: الثانية١٤٠٩ه، ص٢٠٥، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مرجع سابق، ص١٤٥٠

(٣) التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص٩٩.

الخمس من ضياع للدين، وهلاك للنفس، وفقدان للعقل، وإتلاف للأموال، لزم أن يكون حكم تعاطيها عدم الجواز شرعا؛ حفاظا على هذه المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية[١].

يقول الإمام الغزالي رحمه الله ﷻ وهو أحد القائلين بجواز الاستماع إلى المعازف:"ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة؛ فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول؛ فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[٢].

٢) لا يجوز تعاطي المخدرات الرقمية أو ترويجها؛ لاشتمالها على أكل أموال الناس بالباطل، فإن أناسا قد نزعت الرحمة من قلوبهم يقومون بصناعتها وترويجها، مدعين بذلك حصول المتعة واللذة والاسترخاء، والحقيقة بخلاف ذلك، بالإضافة إلى التغرير بالبسطاء حتى يقعوا في حبائلهم، ويسلبون أموالهم[٣].

---

(١) التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص٩٧، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مرجع سابق، ص١٤٤٧، المخدرات الرقمية: جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٥٩٣.

(٢) المستصفى: أبو حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٣م، ص١٧٤.

(٣) التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص١٠٤.

المطلب الثاني:
حكم التداوي بالمخدرات الرقمية

بالنظر في التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية يتبين أنه لا يوجد إشكالية في حكم التداوي بالمخدرات الرقمية على رأي من يرى تخريجها فقهيا على المعازف والموسيقى وجواز الاستماع إليها؛ تحقيقا للمصلحة، وحفاظا على صحة الإنسان.

أما على رأي من يرى حرمة الاستماع إلى المعازف والموسيقى، أو يرى تخريجها فقهيا على المسكرات والمفترات؛ فإنه يختلف حكم التداوي بها حينئذ؛ لذا كان لا بد من بيان حكم التداوي بالمحرم، ثم بيان حكم التداوي بالمخدرات الرقمية، وسيكون على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم التداوي بالمحرم:

أولا: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء رحمهم الله ﷻ على مشروعية التداوي في الجملة[١]، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[٢].

واتفقوا أيضا على عدم جواز التداوي بالمحرم عند عدم وجود ضرورة، خاصة مع وجود غيره من الأدوية المباحة[٣].

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة: اختلفوا في حكم التداوي بالمحرم عند الضرورة على مذهبين، وهما كما يلي:

---

(١) المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ٥ص١٠٦، فتح الباري: ابن حجر، مرجع سابق، جـ١ص٣٥٥، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨ص٢٣١

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء...، رقم:(٥٦٧٩)، جـ٧ص١٢٢.

(٣) المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ٩ص٥٠، المغني: ابن قدامة، جـ١٣ص٣٤٣.

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز التداوي بالمحرم مطلقا، وهو ظاهر مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة[١].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز التداوي بالمحرم عند وجود الضرورة، وبه قال: بعض الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في وجه، والظاهرية[٢].

ثالثا: الأدلـــة

أدلة المذهب الأول: استدلوا على عدم جواز التداوي بالمحرم مطلقا بالكتاب والسنة والمعقول، وهي كما يلي:

دليلهم من الكتاب: استدلوا بما يلي:

١) قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلمَيسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجسٞ مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على عدم جواز التداوي بالمحرمات؛ حيث وصف الله ﷻ المحرمات المذكورة بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان، ثم أمر باجتنابها والابتعاد عنها دون تقييدها بقيد، وهذا إن دل فإنما يدل على حرمة التداوي بالمحرمات المذكورة مطلقا، ويقاس عليها غيرها[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ١ص٢١٠، مواهب الجليل: محمد بن عبدالرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ه، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة١٩٩٢م، جـ١ص١١٩، نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٩٨٤م، جـ٨ص١٤، المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ١٢ص٥٠٠.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥ه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، جـ١ص٣١٩، مواهب الجليل: الحطاب، مرجع سابق، جـ١ص١٢٠، المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ٩ص٥١، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٦ص١٠٥.

(٣) (سورة المائدة آية: ٩٠).

(٤) تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ٦ص٢٨٩.

٢) قال الله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[١]

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على عدم جواز التداوي بالمحرمات؛ لكونها من الخبائث والمستقذرات[٢].

ويمكن الرد على ما سبق: بأننا نسلم لكم بعدم الجواز في حالة وجود غيره من الأدوية المباحة، وعدم الاحتياج إليه، أما إذا لم يوجد دواء غيره من المباحات، أو أن استعمال الدواء المباح فيه إهلاك للنفس؛ فإنه يجوز حينئذ التداوي بالمحرم لوجود الضرورة؛ عملا بالقاعدة الفقهية المتفق عليها: "الضرورات تبيح المحظورات"[٣].

دليلهم من السنة: استدلوا بما يلي:

١) ما أخرجه أحمد ومسلم عن وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[٤].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التداوي بالخمر؛ حيث بين النبي ﷺ أنها داء وليست بدواء، وهذا إن دل فإنما يدل على عدم جواز التداوي بسائر المحرمات؛ قياسا على الخمر[٥].

---

(١) (سورة الأعراف آية: ١٥٧).

(٢) البحر المحيط: ابن حيان، مرجع سابق، جـ٤ص٦٧٥، التفسير الوسيط، مرجع سابق، جـ١ص٣٥٤.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٣، القواعد الفقهية: الزحيلي، مرجع سابق، جـ١ص٢٧٦.

(٤) مسد الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم:(١٨٨٥٩)، جـ٣١ص١٥١، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، رقم:(١٩٨٤)، جـ٦ص٨٩.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم: محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢ه، جـ١٣ص١٥٣.

ويمكن الرد عليه: بأن هذا النهي في غير حالة الضرورة، أو أنه خاص بالخمر دون ما سواه من المحرمات، وبالتالي: يبقى الباقي على أصل الإباحة[١].

٢) ما أخرجه أبو داود عن أبي الدرداء ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:"إنَّ الله ﷻ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام"[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التداوي بالمحرمات مطلقا؛ لعموم النهي الوارد في الحديث[٣].

ويعترض عليه: بأنه حديث ضعيف الإسناد؛ لضعف إسماعيل بن عياش، وعلى فرض صحته فهو محمول على استعماله في غير الضرورة[٤].

ويرد عليه: بأن ابن عياش إنما تضعف روايته عن الحجازيين، أما إذا روى عن الشاميين كما في هذا الحديث؛ فيكون ثقة، وبالتالي: فإنه يصلح الاستدلال به[٥].

٣) ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ؛ فَنَبَذْنَا لهَا هَذَا، فَقَالَ ﷺ:"إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ"[٦].

---

(١) مرقاة الصعود: جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ه، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى٢٠١٢م، جـ٣ص٩٥٠.

(٢) **حديث سنده ضعيف**. يراجع: سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، رقم:(٣٨٧٤)، جـ٦ص٢٣، خلاصة الأحكام: محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى١٩٩٧م، جـ٢ص٩٢٢.

(٣) فيض القدير: عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي المتوفى سنة ١٠٣١ه، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى، جـ٢ص٢١٦.

(٤) الضعفاء والمتروكون: أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ه، الناشر: دار الوعي، حلب، ط: الأولى١٣٩٦ه، ص١٦.

(٥) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨ص٢٣٣.

(٦) **حديث سنده صحيح**. يراجع: صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البُستي المتوفى سنة٣٥٤ه، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى٢٠١٢م، رقم:(٢٢٦١)، جـ٣ص٢٠٤، خلاصة البدر المنير، مرجع سابق، جـ٢ص٣٢٠.

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التداوي بالمحرمات؛ لعدم تحقق الشفاء بها كما بين النبي ﷺ[١].

٤) ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي هُريرة ﷺ، قال:"نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الدَّواءِ الخَبيثِ"[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التداوي بكل خبيث، ولا شك أن المحرمات من الخبائث، وعليه: فيكون التداوي بها غير جائز[٣].

ويرد على الحديثين السابقين: بأنهما محمولان على التداوي بالمحرم والخبيث في حالة الاختيار لا حالة الضرورة[٤].

دليلهم من الأثر: استدلوا بما أخرجه البخاري عن ابن مسعود ﷺ قال في السَّكَرِ:"إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"، وما أخرجه أيضا عن الزهري ﷺ قال:"لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ"[٥]. فهذان الأثران ظاهران في الدلالة على عدم جواز التداوي بالمحرم والخبيث.

ويرد على الاستدلال بالأثرين: بما سبق الرد به على الأحاديث الشريفة، من كون النهي عن التداوي بها في حالة الاختيار لا الضرورة، بالإضافة إلى أن قول الصحابي والتابعي ليس

---

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ٢١ص٥٧١.

(٢) **حديث سنده صحيح**. يراجع: سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، رقم:(٣٨٧٠)، جـ٦ص٢٣، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، أبواب: الطب، كتاب: باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم:(٣٤٥٩)، جـ٤ص٥١٣، عمدة القاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ٢١ص٢٩١.

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨ص٢٣٤.

(٤) عمدة القاري، مرجع سابق، جـ٣ص١٥٥.

(٥) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل، جـ٧ص١١٠.

بحجة مطلقا[١].

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

١) عدم جواز التداوي بسائر المحرمات قياسا على التداوي بالسم؛ بجامع عدم المنفعة وتحقق الضرر في كل منها[٢].

٢) لا يجوز التداوي بالمحرمات، خاصة الخمر منها؛ للجزم بتحريمها، أما كونها دواء فمشكوك فيه، وبالتالي: فلا يجوز ترك المجزوم به لأجل المشكوك فيه[٣].

٣) لا يجوز التداوي بالخمر قياسا على التداوي بلحم الخنزير؛ بجامع أن كلا منهما محرم لعينه، كما أن الضرورة لا تندفع بها كالتداوي فيما لا تصلح له[٤].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا على جواز التداوي بالمحرمات في حالة الضرورة بالكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية، والمعقول، وهي كما يلي:

دليلهم من الكتاب: استدلوا بما يلي:

١) قول الله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيكُمُ ٱلمَيتَةَ وَٱلدَّمَ وَلحَمَ ٱلخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثمَ عَلَيهِ﴾[٥]، وقوله تعالى:﴿وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيكُم إِلَّا مَا ٱضطُرِرتُم إِلَيهِ﴾[٦].

---

(١) إرشاد الفحول، مرجع سابق، جـ٢ص١٨٧.

(٢) فيض القدير، مرجع سابق، جـ٦ص٣١٤.

(٣) فتح الباري: ابن حجر، مرجع سابق، جـ١٠ص٨٠.

(٤) المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ١٢ص٥٠١.

(٥) (سورة البقرة آية: ١٧٣).

(٦) (سورة الأنعام آية: ١١٩).

وجه الدلالة: في هاتين الآيتين دلالة واضحة على جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة والاحتياج؛ لإباحة فعل الحرام مع نفي الإثم عند الاضطرار[١].

ويمكن الرد عليه: بأنها مخصصة بما ثبت عن النبي ﷺ من نهي عن التداوي بالمحرم، وأنه لا دواء فيه، كقوله ﷺ:"إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ"[٢].

٢) قال الله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٣].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على حرمة إلقاء النفس في التهلكة؛ مما يدل على جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة؛ حفاظا على النفس[٤].

دليلهم من السنة: استدلوا بما يلي:

١) ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس ﷺ، قال:"قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا المُدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا"[٥].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز التداوي بالمحرم؛ لأمر النبي ﷺ بشرب البول مع نجاسته، وعليه: فيجوز التداوي بالمحرم في حالة الضرورة[٦].

---

(١) تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ٢ص٢٣٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (سورة البقرة آية: ١٩٥).

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٧ص١٧٦.

(٥) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل، رقم:(٢٣٣)، جـ١ص٥٦، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين، رقم:(١٦٧١)، جـ٥ص١٠٢.

(٦) معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ه، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى، جـ٣ص٢٩٨.

ويمكن الاعتراض عليه: بأن الحديث في غير موضع الاستدلال؛ حيث لم يدل إلا على جواز شرب بول الإبل فقط عند الضرورة، وما سواه لم يتعرض لذكره؛ فيبقى على أصل الحرمة، إضافة إلى اختلاف الفقهاء في طهارة بول ما يؤكل لحمه.

ويجاب عليه: بأنه يجوز التداوي بسائر المحرمات قياسا على التداوي ببول الإبل؛ لوجود الضرورة في كل منهما(١).

٢) ما أخرجه الإمام أحمد عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهُرَمُ"(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز التداوي بالمحرم؛ لورود الإذن بالتداوي مطلقا، دون تقييده بشيء(٣).

ويمكن الاعتراض عليه: بأن هذا الحديث مقيد بما يدل على عدم جواز التداوي بالمحرم، وعليه: فلا يصلح الاستدلال به.

ويرد عليه: بأننا نسلم لكم في حالة الاختيار، أما في حالة الضرورة فلا(٤).

---

(١) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨ص٢٣٤.

(٢) **حديث سنده صحيح**. يراجع: مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم:(١٨٤٥٤)، جـ٣٠ص٣٩٤، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الطب، باب الرجل يتداوى، رقم:(٣٨٥٥)، جـ٦ص٥، المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المتوفى: سنة ٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٩٩٠م، رقم:(٨٢٠٦)، جـ٤ص٤٤١.

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨ص٢٣١.

(٤) درر الحكام: منلا خسرو، مرجع سابق، جـ١ص٣١٩.

دليلهم من القواعد الفقهية: استدلوا بقاعدتي:"الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها"؛ حيث تدل كل منهما على جواز فعل المحرم حالة الاضطرار، وهذا إن دل فإنما يدل على جواز التداوي بالمحرم عند عدم وجود غيره؛ للضرورة[١].

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

١) يجوز التداوي بالمحرم قياسا على التداوي بشرب أبوال الإبل؛ بجامع الضرورة في كل منهما[٢].

ويرد عليه: بأنه يجوز التداوي بشرب أبوال الإبل خاصة؛ لورود نص به، أما غيره فيبقى على أصل الحرمة[٣].

٢) يجوز التداوي بالمحرم قياسا على الأكل من الميتة وشرب الخمر حفاظا على النفس من التهلكة؛ بجامع الضرورة والحاجة في كل منها[٤].

خامسا: الرأي الراجح: بعد عرض الرأيين وأدلتهم ومناقشتها يتبين للباحث أن الراجح من الرأيين: جواز التداوي بالمحرم عند وجود الضرورة؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات، فقد أجاز الشارع الحكيم تناول الميتة وغيرها من المحرمات عند الضرورة؛ ارتكابا لأخف الضررين، لكن بشرط: عدم وجود غيره من الأدوية المباحة، وأن يصفه طبيب مسلم ثقة، وأن يغلب على الظن تحقق الشفاء به.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٣، القواعد الفقهية للزحيلي، جـ١ص٢٧٦، ص٢٨١.

(٢) سبل السلام: الصنعاني، مرجع سابق، جـ٢ص٤٥٢.

(٣) المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ١٠ص٥٠.

(٤) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ١ص٢١٠.

الفرع الثاني:
حكم التداوي بالمخدرات الرقمية:

بناء على ما سبق يرى الباحث ــ والله أعلم ــ أن الأصل: عدم جواز تعاطي المخدرات الرقمية؛ لما يترتب على تعاطيها من مفاسد كثيرة. قال البهوتي:"ويحرم تداو بمحرم، أكلا وشربا، وكذا صوت ملهاة وغيره، كسماع الغناء المحرم"(١).

لكن لما كان بعض الأطباء يستخدمونها في العلاج والتداوي بها من بعض الأمراض، فإن الباحث يرى جواز التداوي بالمخدرات الرقمية عند الاحتياج إليها، سواء تم تكييفها على المخدرات التقليدية، أو عند من يرى عدم جواز الاستماع إلى المعازف والموسيقى، وذلك بناء على ما سبق ترجيحه من جواز التداوي بالمحرمات في حالة الضرورة مع توافر الشروط الآتية، وهي كما يلي:

١) أن يتم استخدامها بوصف طبيب مسلم موثوق فيه؛ لأن التداوي بها جاء على خلاف الأصل؛ فيشترط ذلك احتياطا، وحفاظا على المستخدم لها، وعليه: فلا يجوز له أن يستعملها من تلقاء نفسه، أو بمجرد إخبار طبيب غير موثوق فيه.

٢) أن يغلب على الظن تحقيق التداوي باستخدام المخدرات الرقمية، وإلا فلا يجوز استخدامها؛ عملا بالأصل.

٣) عدم وجود أدوية غيرها من المباحات لعلاج المريض، فإن وجد معها غيرها من الأدوية التي يتحقق الشفاء بها فلا يجوز استخدامها حينئذٍ؛ لانعدام الضرورة.

٤) أن يكون الاستخدام لها في التداوي بقدر الضرورة والحاجة؛ لما قرره الفقهاء في هذه القاعدة: ما أبيح للضرورة؛ فإنه يقدر بقدرها(٢).

---

(١) كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ه، الناشر: وزارة العدل بالسعودية، ط: الأولى٢٠٠٨م، جـ٤ص٩.

(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، مرجع سابق، ص٧٣.

ومما يؤيد هذا: عموم الأدلة الواردة في هذا الباب، كقول الله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[١]، وكقوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٢]، وغيرها من الأدلة ـــ التي سبق ذكرها ـــ التي تدل على جواز ارتكاب المحرم عند وجود الضرورة؛ حفاظا على النفس من الهلاك. والله ﷻ أعلى وأعلم.

---

(١) (سورة البقرة آية: ١٧٣).

(٢) (سورة المائدة آية: ٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد انتهيت بفضل الله ﷻ بعد دراسة موضوع المخدرات الرقمية إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهمها ما يلي:

أولا: النتائج:

١) المخدرات الرقمية: عبارة عن ملفات صوتية مشتملة على نغمات أحادية أو ثنائية يتم سماعها بطريقة معينة؛ للوصول إلى حالة فقدان الوعي، أو ما يشبه حالة المتعاطي للمخدرات التقليدية.

٢) الراجح: تخريج المخدرات الرقمية على المعازف والموسيقى؛ للتشابه الكبير بينهما، لا سيما في حقيقة التكوين، وطريقة الاستخدام، وإن كان آثارهما مختلفة.

٣) الأصل في حكم تعاطي المخدرات الرقمية الحرمة وعدم الجواز؛ لما يترتب على تعاطيها من مفاسد وأضرار.

٤) جواز التداوي بالمخدرات الرقمية في حالة الضرورة عند تحقق الشفاء بها؛ إذا وصفها طبيب مسلم ثقة، ولم يوجد دواء غيرها؛ حفاظا على النفس من الهلاك.

ثانيا: التوصيات:

١) يوصي الباحث المشرع القانوني باستصدار قانون يجرم صناعة المخدرات الرقمية وتداولها وتعاطيها، مع معاقبة من تسول له نفسه بانتشارها في المجتمع.

٢) الاهتمام بالجانب التوعوي في كافة وسائل الإعلام؛ للتعريف بخطورة المخدرات الرقمية وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

٣) يوصي الباحث بعقد مؤتمرات وورش عمل لبحث هذه القضية من كل نواحيها، دينية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو طبية؛ للوصول على علاج أمثل من أجل محاربة هذا الداء الخطير، الذي يهدم القيم والمجتمعات.

فهرس المصادر والمراجع

ملحوظة: روعي في ترتيب المصادر والمراجع ترتيب الحروف الهجائية؛ دون النظر إلى تصنيف الكتاب، مع تقديم كتاب الله ﷻ.

١) **القرآن الكريم**.

٢) الإبهاج شرح المنهاج: علي السبكي المتوفى سنة٧٥٦هـ، وولده عبدالوهاب المتوفى سنة٧٧١هـ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، ط: ٢٠٠٤م.

٣) آثار وأسباب المخدرات الرقمية ومعالجتها من منظور إسلامي: كارزان فقي خليل، بحث منشور بمجلة قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية بالعراق، العدد(٣) المجلد(٢) عام ٢٠١٧م.

٤) الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها: عبدالله عويدات، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وأثرها على الشباب العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، عام٢٠١٦.

٥) الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٩هـ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى٢٠٠٤م.

٦) أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٤م.

٧) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة ٢٠٠٣م.

٨) الأحكام الوسطى: عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي المعروف بابن الخراط المتوفى سنة ٥٨١هـ، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، ط: ١٩٩٥م.

٩) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة.

١٠) إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى١٤١٩هـ.

١١) استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات،"المخدرات الرقمية": أبو سريع أحمد عبدالرحمن، بحث مقدم للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، قطاع الشؤون الفنية، وزارة الداخلية بالقاهرة، شهر ديسمبر لعام ٢٠١٠م.

١٢) الاستذكار: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٠م.

١٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.

١٤) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٩م.

١٥) الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٨٣م.

١٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار هجر، ط: ١٩٩٥م.

١٧) البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.

١٨) البحر المحيط: محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٢٠هـ.

١٩) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى١٩٩٤م

٢٠) بدائع الصنائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٩٨٦م.

٢١) البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، الناشر: دار الهجرة، السعودية، ط: الأولى٢٠٠٤م.

٢٢) التحقيق في أحاديث الخلاف: عبدالرحمن بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٤م.

٢٣) الترجيح بالمقاصد في النظام الجنائي الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: د. أحمد شعبان زكريا، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، عام ٢٠٢٠م.

٢٤) التعود والإدمان على المخدرات: د. سعد المغربي، الناشر: دار المعارف، القاهرة، ط: ١٩٧١م.

٢٥) تغليق التعليق: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى١٤٠٥ه.

٢٦) تفسير القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.

٢٧) التفسير الوسيط: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ط: الأولى١٩٩٣م.

٢٨) التكييف الشرعي والقانون للمخدرات الرقمية: محمد ممدوح شحاته، بحث منشور بمجلة أسيوط لبحوث الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة أسيوط، العدد(٢) شهر مارس ٢٠١٩م.

٢٩) التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٨٩م.

٣٠) جامع العلوم والحكم: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة ١٩٩٧م.

٣١) جرائم المخدرات والتهريب الجمركمي والنقدي: عوض محمد، الناشر: المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط: ١٩٩٦م.

٣٢) حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٣٨٦ه.

٣٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير للدردير: أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١هـ، الناشر: مكتبة الحلبي.

٣٤) حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة.

٣٥) الحاوي في الطب: محمد بن زكريا الرازي المتوفى سنة ٣١٣هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٢م.

٣٦) خلاصة الأحكام: محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى١٩٩٧م.

٣٧) خلاصة البدر المنير: أبو حفص عمر بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى١٤١٠ه.

٣٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة.

٣٩) الدر المختار: محمد بن علي الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٢م.

٤٠) ذم الملاهي: عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا المتوفى سنة ٢٨١هـ، الناشر: مكتبة العلم، السعودية، ط: الأولى١٤١٦ه.

٤١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى١٩٨٧م.

٤٢) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة.

٤٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سمة ١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة المعارف، السعودية، ط: الأولى.

٤٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، الناشر: دار المعارف، السعودية، ط: الأولى١٩٩٢م.

٤٥) سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى٢٠٠٩م.

٤٦) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى٢٠٠٩م.

٤٧) سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الناشر: مطبعة الحلبي، ط: الثانية.

٤٨) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: مركز هجر، القاهرة، ط: الأولى٢٠١١م.

٤٩) سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة٣٠٣هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى١٩٩١م.

٥٠) شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧هـ، الناشر: دار القلم، سوريا، ط: الثانية١٤٠٩ه.

٥١) صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البُستي المتوفى سنة٣٥٤هـ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى٢٠١٢م.

٥٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، ط: الأولى١٤٢٢هـ.

٥٣) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١٤٣٤هـ.

٥٤) الضعفاء والمتروكون: أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، الناشر: دار الوعي، حلب، ط: الأولى١٣٩٦ه.

٥٥) ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة: خالد محمد شعبان، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، الدقهلية عام ٢٠١٩م، المجلد(٢١)، العدد(٢).

٥٦) عمدة القاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٧) عمل اليوم والليلة: أحمد بن محمد بن إسحاق بن السُّنِّي المتوفى سنة ٣٦٤هـ، الناشر: دار القبلة جدة، بدون طبعة.

٥٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود: شرف الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤١٥ه.

٥٩) الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٦٠) فتح الباري: أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٧٩م.

٦١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، اليمن، بدون طبعة.

٦٢) الفروق: أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة.

٦٣) فيض القدير: عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى.

٦٤) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢٠٠٥م.

٦٥) قواعد الأحكام: عز الدين بن عبدالسلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٩١م.

٦٦) القواعد الفقهية: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى٢٠٠٦م.

٦٧) الكافي: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٩٤م.

٦٨) الكبائر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت.

٦٩) كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر: وزارة العدل بالسعودية، ط: الأولى٢٠٠٨م.

٧٠) الكشكول: محمد بن حسين الحارثي المتوفى سنة ١٠٣١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٨م.

٧١) لسان العرب: محمد بن منظور الأنصاري المتوفى سنة٧١١هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: ١٤١٤هـ.

٧٢) مجمع الزوائد: علي بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ط: ١٩٩٤م.

٧٣) المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة.

٧٤) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الناشر: مجمع الملك فهد بالسعودية، ط: ١٩٩٥م.

٧٥) المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٧٦) المخدرات الرقمية مقال منشور على موقع ويكيبيديا الحرة.

٧٧) المخدرات الرقمية: جبيري ياسين، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

٧٨) المخدرات الرقمية: مقاربة للفهم: خالد أبو دوح، ورقة بحثية مقدمة لندوة بعنوان:"المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي"، بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠١٦م.

٧٩) المخدرات الرقمية، جريمة الإدمان الجديد في الفضاء السيبراني: لامية طالة، بحث منشور بمجلة الرسالة للدراسات الإعلامية بالجزائر، المجلد(٦)، العدد(١)، مارس عام ٢٠٢٢م.

٨٠) المخدرات الرقمية الخطر المقبل على مجتمع الإمارات، مقال منشور على موقع جريدة الإمارات اليوم بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠١٢م.

٨١) المخدرات الرقمية ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت: ميسوم ليلى، بحث منشور في مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (٢١) شهر يونيو عام ٢٠١٦م، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، الجزائر.

٨٢) المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل، دراسة مقاصدية: عائشة السعدي، محمد سليمان النور، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، عام ٢٠١٩م، المجلد (١١)، العدد (٤).

٨٣) المدخل: محمد بن الحاج المتوفى سنة ٧٣٧هـ، الناشر: دار التراث، بدون طبعة.

٨٤) مرقاة الصعود: جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى٢٠١٢م.

٨٥) المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٠ما

٨٦) المستصفى: أبو حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٣م.

٨٧) المسكرات والمخدرات والمهدئات: أنطوان لطف الله البستاني، الناشر: دار النهار، بيروت، ط: ٢٠٠٣م.

٨٨) المسند: الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى٢٠٠١م.

٨٩) المصنف: عبدالله بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ، الناشر: دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط: الأولى٢٠١٥م.

٩٠) معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى.

٩١) معجم مقاليد العلوم: جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، ط: الأولى٢٠٠٤م.

٩٢) المغني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة ١٩٩٧م.

٩٣) مغني المحتاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٤م.

٩٤) المنهاج شرح صحيح مسلم: محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢ه.

٩٥) المهذب في اختصار السنن: محمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ، الناشر: دار الوطن، ط: الأولى٢٠٠١م.

٩٦) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى١٩٩٧م.

٩٧) مواهب الجليل: محمد بن عبدالرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة١٩٩٢م.

٩٨) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨هـ، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، ط: الأولى١٩٩٦م.

٩٩) الموطأ: الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٩٨٥م.

١٠٠) نصب الراية: عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، ط: الأولى١٩٩٧م.

١٠١) نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٩٨٤م.

١٠٢) نهاية المطلب: عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى٢٠٠٧م.

١٠٣) نيل الأوطار: محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى١٩٩٣م.

References:

1) alquran alkarim.

2) al'iibhaj sharh alminhaji: ealii alsabaki almutawafaa sunatan756h, wawaladuh eabdalwahaab almutawafaa sunatan771h, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat bidbi, ta: 2004m.

3) athar wa'asbab almukhadirat alraqamiat wamuealajatuha min manzur 'iislami: karzan faqi khalil, bahath manshur bimajalat qah lay zanist aleilmiat, aljamieat allubnaniat alfaransiat bialearaqi, aleudadi(3) almujaladi(2) eam 2017m.

4) alathar alnafsiat walaijtimaeiat lilmukhadirat alraqamiat wadawr muasasat aldabt alaijtimaeii fi alhadi min athariha: eabdallah euaydat, waraqatan bahthiatan muqadimatan 'iilaa nadwat almukhadirat alraqamiat wa'athariha ealaa alshabab alearabii, jamieat nayif lileulum al'amniat bialriyad, eam2016.

5) al'iijmaei: muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii almutawafaa sanat 319h, alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei, ta: al'uwlaa2004m.

6) 'ahkam alqurani: 'ahmad bin ealii aljasas almutawafaa sanat 370hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa1994m.

7) 'ahkam alqurani: 'abu bakr muhamad bin eabdallah alearabi almutawafaa sanat 543hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: althaalithat 2003m.

8) al'ahkam alwustaa: eabdalhaqi bin eabdalrahman al'iishbiliu almaeruf biabn alkharaat almutawafaa sunat 581hi, alnaashir: maktabat alrushdi, alsueudiat, tu: 1995m.

9) 'iihya' eulum aldiyn: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali almutawafaa sanat 505hi, alnaashir: dar almaerifati, bayrut, bidun tabeatin.

10) 'iirshad alfuhula: muhamad bin ealiin alshuwkanii almutawafaa sunat 1250hi, alnaashir: dar alkutaab alearabii, ta: al'uwlaa1419hi.

11) aistikhdam al'iintirnit fi taeati almukhadirati,"almukhadirat alraqamiati": 'abu sarie 'ahmad eabdalrahman, bahath muqadam lil'iidarat aleamat lilmaelumat waltawthiqi, qitae alshuwuwn alfaniyati, wizarat aldaakhiliat bialqahirati, shahr disambir lieam 2010m.

12) aliaistidhkari: yusif bin eabdallah bin eabdalbir almutawafaa sanat 463hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa2000m.
13) 'asnaa almatalib sharh rawd altaaliba: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansarii almutawafaa sanat 926h, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, bidun tabeatin.
14) al'ashbah walnazayira: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin najim almutawafaa sunat 970hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa1999m.
15) al'ashbah walnazayiri: jalal aldiyn eabdalrahman alsuyutiu almutawafaa sanat 911hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa1983m.
16) al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy almutawafaa sanat 885hi, alnaashir: dar hijr, tu: 1995m.
17) albahr alraayiqi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin najim almutawafaa sunat 970ha, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, bidun tabeatin.
18) albahr almuhiti: muhamad bin yusif bin hayaan al'andalusii almutawafaa sunat 745hi, alnaashir: dar alfikri, bayrut, tu: 1420hi.
19) albahr almuhit fi 'usul alfiqh: 'abu eabdallah muhamad bin eabdallah alzarkashi almutawafaa sanat 794hi, alnaashir: dar alkatibi, ta: al'uwlaa1994m
20) badayie alsanayiei: eala' aldiyn bin maseud alkasani almutawafaa sunat 587hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: althaaniat 1986m.
21) albadr almunir: eumar bin ealiin bin almulaqin almutawafaa sunat 804hi, alnaashir: dar alhijrati, alsaeudiati, ta: al'uwlaa2004m.
22) altahqiq fi 'ahadith alkhilafi: eabdalrahman bin muhamad aljawzi almutawafaa sanat 597hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa1994m.
23) altarjih bialmaqasid fi alnizam aljinayiyi al'iislamii watatbiqatih almueasirati: du. 'ahmad shaeban zakaria, risalat dukturah bikuliyat alsharieat walqanun bialqahirati, eam 2020m.
24) altaeawud wal'iidman ealaa almukhadirati: du. saed almaghribi, alnaashir: dar almaearifi, alqahirati, ta: 1971m.
25) taghliq altaeliqi: 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani almutawafaa sanat 852hi, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut, ta: al'uwlaa1405h.

26) tafsir alqurtubi: muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii almutawafaa sunat 671hi, alnaashir: dar alkutub almisriati, alqahirati.
27) altafsir alwsiti: majamae albuhuth al'iislamiat bial'azhar, alnaashiru: alhayyat aleamat lilmatabie al'amiriati, ta: al'uwlaa1993m.
28) altikyif alshareiu walqanun lilmukhadirat alraqamiati: muhamad mamduh shihaatuhu, bahath manshur bimajalat 'asyut libuhuth aldirasat al'iislamiati, kuliyat aladab, jamieat 'asyut, aleudadi(2) shahr maris 2019m.
29) altalkhis alhubir: 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii almutawafaa sunat 852hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa1989m.
30) jamie aleulum walhakmi: eabdalrahman bin rajab alhanbali almutawafaa sunat 795hi, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, ta: alsaabieat 1997m.
31) jarayim almukhadirat waltahrib aljumrukimiu walnaqdii: eawad muhamad, alnaashir: almaktab almisrii alhadithi, alqahiratu, ta: 1996m.
32) hashiat aibn eabdin: muhamad 'amin bin eumar bin eabidin almutawafaa sunat 1252hi, alnaashir: dar alfikri, bayrut, ta: althaaniat 1386h.
33) hashiat alsaawi mae alsharh alsaghir lildirdir: 'ahmad bin muhamad alsaawy almutawafaa sanat 1241hi, alnaashir: maktabat alhalbi.
34) hashiat aldisuqi: muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almutawafaa sunat 1230hi, alnaashir: dar alfikri, bidun tabeatin.
35) alhawy fi altaba: muhamad bin zakariaa alraazi almutawafaa sanat 313hi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta: al'uwlaa2002m.
36) khlasat al'ahkami: muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu almutawafaa sanat 676hi, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, ta: al'uwlaa1997m.
37) khlasat albadr almunir: 'abu hafs eumar bin almulaqan almutawafaa sunat 804hi, alnaashir: maktabat alrishdi, ta: al'uwlaa1410h.
38) darar alhukaam sharh gharr al'ahkami: manala khasru alhanafii almutawafaa sanatan 885hi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, bidun tabeatin.

39) aldir almukhtar: muhamad bin ealii alhasakafii almutawafaa sunat 1088hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa2002m.
40) dham almalahi: eabdalllh bin muhamad bin 'abi aldunya almutawafaa sanat 281hi, alnaashir: maktabat aleilmi, alsaeudiati, ta: al'uwlaa1416h.
41) alzawajir ean aiqtiraf alkabayir: 'ahmad bin hajar alhitmi almutawafaa sanat 974hi, alnaashir: dar alfikri, ta: al'uwlaa1987m.
42) subul alsalami: muhamad bin 'iismaeil alsuneaniu almutawafaa sanat 1182hi, alnaashir: dar alhadithi, bidun tabeatin.
43) salsilat al'ahadith alsahihati: muhamad nasir aldiyn al'albaniu almutawafaa simat 1420h, alnaashir: maktabat almaearifi, alsaeudiati, ta: al'uwlaa.
44) salsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueati: muhamad nasir aldiyn al'albaniu almutawafaa sunat 1420hi, alnaashir: dar almaearifi, alsaeudiati, ta: al'uwlaa1992m.
45) sunan abn majah: 'abu eabdallh muhamad bin majah almutawafaa sanat 273hi, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, ta: al'uwlaa2009m.
46) sinan 'abi dawud: 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdiu almutawafaa sanat 275hi, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, ta: al'uwlaa2009m.
47) sunan altirmidhi: 'abu eisaa muhamad bin eisaa altirmidhiu almutawafaa sanat 279hi, alnaashir: matbaeat alhalbi, ta: althaaniatu.
48) alsunan alkubraa: 'ahmad bin alhusayn albayhaqi almutawafaa sanat 458hi, alnaashir: markaz hijar, alqahirati, ta: al'uwlaa2011m.
49) sunan alnasayiyi: 'ahmad bin shueayb alnisayiyu almutawafaa sunatu303hi, alnaashir: dar almaerifati, bayrut, ta: al'uwlaa1991m.
50) sharh alqawaeid alfiqhiati: 'ahmad alzarqa almutawafaa sunat 1357hi, alnaashir: dar alqalami, surya, ta: althaaniatu1409h.
51) sahih abn hiban: muhamad bin hibaan albusty almutawafaa sunatan354hi, alnaashir: dar abn hazma, bayrut, ta: al'uwlaa2012m.
52) sahih albukhari: muhamad bin 'iismaeil albukharii almutawafaa sanat 256hi, alnaashir: dar tawq alnajati, bayrut, ta: al'uwlaa1422h.
53) sahih muslamin: muslim bin alhajaaj alniysaburiu almutawafaa sunat 261hi, alnaashir: dar tawq alnajati, bayrut, ta: 1434h.
54) aldueafa' walmatrukun: 'ahmad bin shueayb bin ealiin alnasayiyi almutawafaa sunat 303hi, alnaashir: dar alwaei, halaba, ta: al'uwlaa1396h.

55) zahirat 'iidman almukhadirat alsawtiat alraqamiat bayn alfiqh al'iislamii wa'ahl alkhibrati: khalid muhamad shaeban, bahath manshur bimajalat kuliyat alsharieat walqanun bitafhina al'ashrafi, aldaqahliat eam 2019m, almujaladi(21), aleudad(2).
56) eumdat alqariy: badr aldiyn mahmud bin 'ahmad aleaynii almutawafaa sanat 855hi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
57) eamal alyawm wallaylatu: 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq bin alssnni almutawafaa sanat 364hi, alnaashir: dar alqiblat jidat, bidun tabeatin.
58) eun almaebud sharh sunan 'abi dawud: sharaf alhaqi aleazim abadi almutawafaa sanatan 1329hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: althaaniat 1415h.
59) alfatawaa alfiqhiat alkubraa: 'ahmad bin muhamad bin hajar alhaytmi almutawafaa sunat 974hi, alnaashir: almaktabat al'iislamiatu.
60) fath albari: 'ahmad bin hajar aleasqalanii almutawafaa sanat 852hi, alnaashir: dar almaerifati, bayrut, ta: 1379m.
61) alfath alrabaaniu min fatawaa al'iimam alshuwkani almutawafaa sanatan 1250hi, alnaashir: maktabat aljil aljadidi, alyaman, bidun tabeatin.
62) alfuruqu: 'ahmad bin 'iidris alqaraafii almutawafaa sanat 684hi, alnaashir: ealim alkutab, bidun tabeatin.
63) fid alqadir: eabdalrawuwf bin taj alearifin alminawi almutawafaa sunat 1031hi, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa, masr, ta: al'uwlaa.
64) alqamus almuhiti: muhamad bin yaequb alfayruz abadi almutawafaa sanat 817hi, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, ta: 2005m.
65) qawaeid al'ahkami: eiz aldiyn bin eabdalsalam almutawafaa sunat 660hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, tu: 1991m.
66) alqawaeid alfiqhiatu: muhamad mustafaa alzuhayli, alnaashir: dar alfikri, ta: al'uwlaa2006m.
67) alkafi: eabdalllh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisiu almutawafaa sanat 620hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa1994m.
68) alkabayir: muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii almutawafaa sanat 748hi, alnaashir: dar alnadwat aljadidati, bayrut.

69) kshaf alqanaei: mansur bin yunis albuhutii almutawafaa sunat 1051hi, alnaashir: wizarat aleadl bialsaeudiati, ta: al'uwlaa2008m.
70) alkishkula: muhamad bin husayn alharithi almutawafaa sunat 1031hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa1998m.
71) lisan alearbi: muhamad bin manzur al'ansariu almutawafaa sunatu711hi, alnaashir: dar sadir, bayrut, ta: 1414h.
72) majmae alzawayidi: eali bin sulayman alhaythamii almutawafaa sunat 807hi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirati, ta: 1994m.
73) almajmue sharh almuhadhabi: muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu almutawafaa sunat 676hi, alnaashir: dar alfikri, bidun tabeatin.
74) majmue alfatawaa: 'ahmad bin eabdalhalim bin taymiat almutawafaa sunat 728hi, alnaashir: majmae almalik fahd bialsueudiati, tu: 1995m.
75) almuhalaa bialathar: ealiin bin 'ahmad bin hazm alzaahiri almutawafaa sanat 456hi, alnaashir: dar alfikri, bayrut, bidun tabeatin.
76) almukhadirat alraqamiat maqal manshur ealaa mawqie wikibidya alharati.
77) almukhadirat alraqamiati: jibiri yasin, jamieat al'amir eabdalqadir lileulum al'iislamiati, qasnutinatun, bahath manshur ealaa shabakat al'iintirnti.
78) almukhadirat alraqmiatu: muqaribat lilfahma: khalid 'abu duha, waraqat bahthiat muqadimat linadwat bieunwani:"almukhadirat alraqmiat watathiruha ealaa alshabab alearabii", bitarikh 16/2/2016m.
79) almukhadirat alraqamiati, jarimat al'iidman aljadid fi alfada' alsiybirani: lamiat talatun, bahath manshur bimajalat alrisalat lildirasat al'iielamiat bialjazayar, almujaladi(6), aleudadi(1), maris eam 2022m.
80) almukhadirat alraqamiat alkhatar almuqbil ealaa mujtamae al'iimarati, maqal manshur ealaa mawqie jaridat al'iimarat alyawm bitarikh 17/5/2012m.
81) almukhadirat alraqamiat zuhur 'iidman jadid eabr shabakat al'iintirnta: misum lilaa, bahath manshur fi majalat jil aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, aleadad (21) shahr yuniu eam 2016m, alsaadirat ean markaz jil albahth alealamii, aljazayir.
82) almukhadirat alraqamiat watharuha ealaa maqsid aleaqla, dirasat maqasidiati: eayishat alsaedi, muhamad sulayman alnuwr, bahath

manshur bimajalat albuhuth aleilmiat waldirasat al'iislamiati, eam 2019ma, almujalad (11), aleadad (4).
83) almadkhala: muhamad bin alhaji almutawafaa sunat 737hi, alnaashir: dar altarathi, bidun tabeatin.
84) marqaat alsueudi: jalal aldiyn alsuyutii almutawafaa sanat 911hi, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, ta: al'uwlaa2012m.
85) alimustadrak ealaa alsahihayni: 'abu eabdallah alhakim muhamad bin eabdallah alnaysaburi almutawafaa sanat 405hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa1990ma
86) almustasfaa: 'abu hamid muhamad alghazali almutawafaa sunat 505hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa1993m.
87) almuskirat walmukhadirat walmuhadiyati: 'antuan lutf allah albustani, alnaashir: dar alnahar, bayrut, ta: 2003m.
88) almusandi: al'iimam 'ahmad bin hanbal almutawafaa sunat 241hi, alnaashir: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa2001m.
89) almusanafi: eabdallah bin 'abi shibat almutawafaa sanat 235hi, alnaashir: dar kunuz 'iishbilya, alsaeudiat, ta: al'uwlaa2015m.
90) maealim alsanan: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim alkhataabi almutawafaa sanat 388hi, alnaashir: almatbaeat aleilmiatu, halba, ta: al'uwlaa.
91) maejam maqalid aleulumi: jalal aldiyn alsuyutiu almutawafaa sanat 911hi, alnaashir: maktabat aladab, alqahirati, ta: al'uwlaa2004m.
92) almighni: eabdalllh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisiu almutawafaa sanat 620hi, alnaashir: dar ealam alkutub, alrayad, ta: althaalithat 1997m.
93) mighni almuhtaji: muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini almutawafaa sunat 977hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa1994m.
94) alminhaj sharh sahih muslma: muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu almutawafaa sanat 676hi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta: althaaniat 1392h.
95) almuhadhab fi akhtisar alsinan: muhamad bin euthman aldhahabii almutawafiy sanat 748hi, alnaashir: dar alwatani, ta: al'uwlaa2001m.
96) almuafaqati: 'iibrahim bin musaa alshaatibii almutawafaa sanat 790hi, alnaashir: dar abn eafan, ta: al'uwlaa1997m.
97) mawahib aljalil: muhamad bin eabdalrahmin alhataab almutawafaa sunat 954hi, alnaashir: dar alfikri, ta: althaalithati1992m.

98) musueat kashaaf aistilahat alfunun waleulumu: muhamad bin altahanwii almutawafaa sunatan 1158hi, alnaashir: maktabat lubnan, bayrut, ta: al'uwlaa1996m.
99) almuata'a: al'iimam malik bin 'anas almutawafaa sunatan 179hi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta: 1985m.
100) nasb alraayati: eabdallah bin yusif bin muhamad alziylei almutawafaa sanat 762hi, alnaashir: muasasat alrayan, bayrut, ta: al'uwlaa1997m.
101) nihayat almuhtaji: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin hamzat alramlii almutawafaa sanat 1004hi, alnaashir: dar alfikri, bayrut, tu: 1984m.
102) nihayat almatlabi: eabdalmalik bin eabdallah aljuaynii almutawafaa 478hi, alnaashir: dar alminhaji, ta: al'uwlaa2007m.
103) nil al'uwtar: muhamad bin eali bin eabdallah alshuwkani almutawafaa 1250hi, alnaashir: dar alhadithi, masr, ta: al'uwlaa1993m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٢١٩

إشكالية البحث: ٢٢٠

أهم الدراسات السابقة: ٢٢٠

منهج البحث: ٢٢١

خطة البحث: ٢٢١

المبحث الأول: مفهوم المخدرات الرقمية ٢٢٣

المطلب الأول: تعريف المخدرات الرقمية ٢٢٣

الفرع الأول: تعريف المخدرات الرقمية باعتبار مفرداتها: ٢٢٣

الفرع الثاني: تعريف المخدرات الرقمية باعتبارها علما على شيء معين: ٢٢٦

الفرع الثالث: الفروق الجوهرية بين المخدرات الرقمية والتقليدية: ٢٢٩

المطلب الثاني: نشأة المخدرات الرقمية، وتطورها ٢٣١

المطلب الثالث: أسباب تعاطي المخدرات الرقمية، وآثاره ٢٣٥

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية ٢٣٨

المطلب الأول: تخريج المخدرات الرقمية على المخدرات التقليدية ٢٣٨

المطلب الثاني: تخريج المخدرات الرقمية على المعازف والموسيقى ٢٤٨

المطلب الثالث: رأي الباحث في التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية ٢٦٧

المبحث الثالث: مدى مشروعية استخدام المخدرات الرقمية ٢٧١

المطلب الأول: تعاطي المخدرات الرقمية على سبيل الإدمان ٢٧١

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمخدرات الرقمية ٢٧٨

الفرع الأول: حكم التداوي بالمحرم: ٢٧٨

الفرع الثاني: حكم التداوي بالمخدرات الرقمية: ٢٨٧

الخاتمة ٢٨٩

أولا: النتائج: ٢٨٩

ثانيا: التوصيات: ٢٨٩

فهرس المصادر والمراجع ٢٩١

REFERENCES: ٣٠٢

فهـــــرس الموضوعـــــات ٣١٠